

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون :الخاص

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

تحت إشراف الأستاذ:

د. عبد اللطيف هني

من إعداد الطالبة:

بوكعبان وهيبة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

جامعة سعيدة

أستاذة محاضرة أ

الدكتورة نادية حزاب

مشرفاً ومقرراً

جامعة سعيدة

أستاذ

الدكتور عبد اللطيف

هني

عضواً

جامعة سعيدة

أستاذ

الدكتور أحمد هيشور

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون :الخاص

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص قانون أعمال

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

تحت إشراف الأستاذ:

د. عبد اللطيف هني

من إعداد الطالبة:

بوكعبان وهيبة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة نادية حزاب	أستاذة محاضرة أ	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور عبد اللطيف هني	أستاذ	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور أحمد هيشور	أستاذ	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى استاذي المشرف "هني عبد اللطيف"، على دعمه المتواصل وتوجيهاته القيّمة التي كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذه المذكرة.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذين الكريمين:

الأستاذ "مغربي قويدر" والأستاذ "بودواية نور الدين" على ما قدماه لي من نصائح قيّمة وتوجيهات بناءة، كان لها دور مهم في إثراء هذا العمل وتحسينه

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقّرة على تفضلهم بقراءة هذه المذكرة وتقييمها

ولا أنسى أن أشكر جميع أساتذتي الذين ساهموا في تكويني طيلة مسيرتي الجامعية

كما أتقدم بجزيل الشكر لكل من ساندني ودعمني من قريب أو بعيد

وفي الأخير

أحمد الله تعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل

الاهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

إنما طلبنا العلم لوجه الله وذلك فضل الله يؤتيه لمن يشاء

لم تكن الرحلة سهلة بل كانت مليئة بالتحديات والمسؤوليات، لكن كان هناك يقين داخلي يهمس "ستصلين"

وها أنا اليوم قد وصلت، لا بمجهودي وحدي بل بدعم من كانوا حولي في كل خطوة

وبحمد الله أحتفل اليوم بحصولي على درجة الماجستير، ثمرة سعي مستمر وخطوة مهمة في مسيرتي

إلى والدي

الذي كان سندي ودعمي

لولا دعمك لما وصلت إلى ما أنا عليه اليوم، فأنت سبب هذا الفخر بعد الله وثمره تعبك أعتز بها

وإلى والدتي

إلى النور الذي لم ينطفئ يوماً في طريقي، إلى الدعوة التي كانت تسبق خطواتي، كان صبرك وحنانك الأثر الكبير

في تجاوز الصعاب

هذا التخرج ليس شهادتي وحدي، بل هو ثمرة سهر عينيك وصبر قلبك، ودعواتك التي كانت ترفعني كلما

تعثرت

وإلى إخوتي وأخواتي وصديقاتي وإلى كل من وقف بجاني وساندني، كان لوجودكم دور لا يُنسى في هذه الرحلة

وفي الختام، لا أعتبر هذا التخرج نهاية بل هو بداية مرحلة جديدة، اسعى من خلالها على تحقيق المزيد من

الطموحات والنجاحات

قائمة المختصرات

- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ق ت : القانون التجاري
- ق ت ج : القانون التجاري الجزائري
- ق م : القانون المدني
- ق م ت : القانون المدني الجزائري
- ش م ب : شركة المساهمة البسيطة
- ش م ب ذ ش و : شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد
- د ج : دينار جزائري
- د ط : بدون طبعة
- ص : الصفحة

قائمة المختصرات باللغة الأجنبية:

- CNAS : Caisse Nationale des Assurances Sociales
- CASNOS : Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non-Salariés
- IRG : Impôt sur le revenu Global
- IBS : Impôt sur le bénéfice des sociétés
- TAP: Taxe sur l'activité professionnelle
- IFU: Impot Forfaitaire Unique
- TVA : Taxe sur le Valeur Ajoutée
- ANGEM : Agence Nationale de Gestion du Micro-crédit
- ANADE : Agence Nationale d'Appui et de Développement de l'Entrepreneuriat

مقدمة

تسعى الدول في سبيل تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة إلى تبني استراتيجيات حديثة قائمة على اقتصاد المعرفة، الذي يركز أساساً على الابتكار ورأس المال الفكري باعتبارهما من أهم المحركات الأساسية للنمو الاقتصادي في العصر الحديث، ولم يعد تحقيق التنمية مرهوناً فقط بتوفر الموارد الطبيعية بل أصبح مرتبطاً بمدى قدرة الدول على استثمار الطاقات البشرية وتوظيف المعرفة في خلق مشاريع مبتكرة قادرة على المنافسة، وفي هذا الإطار عرفت الجزائر منذ الاستقلال العديد من المقاربات الاقتصادية حيث تبنت في المرحلة الأولى النهج الاشتراكي كخيار استراتيجي آنذاك قائم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، حيث كانت الدولة تتولى الدور الرئيسي في تسيير النشاط الاقتصادي من خلال المؤسسات العمومية، وقد كان الهدف من هذا التوجه تحقيق العدالة الاجتماعية والسيطرة على الموارد الوطنية.

غير أن هذا النموذج لو يحقق النتائج المرجوة على المدى الطويل، حيث ظهرت عدة اختلالات اقتصادية خاصة مع تراجع فعالية المؤسسات العمومية وضعف الانتاجية، مما أدى إلى ضرورة إعادة النظر في السياسة الاقتصادية المعتمدة، ومع نهاية الثمانينيات شرعت الجزائر في تبني إصلاحات اقتصادية عميقة، تمثلت في الانتقال إلى اقتصاد السوق القائم على حرية المبادرة الفردية مع تقليص دور الدولة ليقصر على الضبط والتنظيم.

وفي سياق هذا التحول، قامت الجزائر بإعادة تكييف منظومتها القانونية بما يتماشى مع التوجه الجديد، حيث صدر القانون رقم 88_101¹ المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية والذي شكل نقطة تحول أساسية في مسار الإصلاحات الاقتصادية، كما تم تعديل أحكام القانون التجاري وقانون الإجراءات المدنية واستحداث أشكال جديدة من الشركات التجارية بما يسمح بخلق بيئة قانونية أكثر مرونة وملاءمة للاستثمار.

كما تم تكريس آليات بديلة لحل النزاعات مثل التحكيم الذي أصبح يلعب دوراً مهماً في تسوية المنازعات التجارية، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي وتزايد العلاقات التجارية الدولية، ولم يتوقف هذا المسار عند هذا الحد، بل تعزز بإصدار نصوص قانونية حديثة من بينها قانون المنافسة²، الذي

¹ - القانون رقم 88-01، المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 406 الموافق 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1408.

² - الامر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ج ر ج ج العدد 43، الصادرة سنة 2003.

يهدف إلى ضمان حرية السوق ومنع الممارسات الاحتكارية، إلى جانب دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب القانون رقم 17-02¹، ومع تطور الاقتصاد العالمي، برزت مفاهيم جديدة تركز على الابتكار والتكنولوجيا مما أدى إلى ظهور ما يعرف باقتصاد المعرفة الذي يعتمد على إنتاج وتوظيف المعرفة كمصدر رئيسي للثروة، وفي هذا السياق ظهرت المؤسسات الناشئة كأحد أهم النماذج الاقتصادية الحديثة حيث تتميز بكونها مؤسسات تعتمد على الابتكار وتتميز بقابلية نمو عالية وتستهدف أسواقاً جديدة.

وتبعاً لهذه التحولات، سعت الجزائر إلى مواكبة هذا التوجه من خلال تبني سياسات تهدف على دعم الابتكار وتشجيع روح المقاولاتية خاصة في أوساط الشباب، حيث تم إدراج المؤسسات الناشئة ضمن أولويات السياسة الاقتصادية الحديثة باعتبارها وسيلة فعالة لتنويع الاقتصاد وتقليل الاعتماد على قطاع المحروقات

وفي هذا الإطار، صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-254² المتعلق بمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، والذي يُعد من أهم النصوص القانونية التي أرسى الإطار التنظيمي لهذا النوع من المؤسسات في الجزائر، حيث حدد شروط الاستفادة من هذه العلامة والامتيازات المرتبطة بها، كما تم إنشاء هيئة مرافقة وداعمة لهذه المؤسسات، بهدف توفير البيئة الملائمة لنموها وتطورها.

وبناء على ذلك، تدخل المشرع لتكريس هذا التوجه من خلال تعديل القانون بموجب القانون رقم 22-09³، الذي استحدث الإطار القانوني الملائم لنشاط المؤسسات الناشئة إلى جانب إصدار نصوص تنظيمية مرافقة منها القرار الوزاري رقم 1275⁴ الذي يحدد كفاءات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة وذلك في إطار دعم الابتكار وتشجيع روح المقاولاتية.

¹ - القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج العدد 02، الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017.

² - المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر ج ج العدد 55، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2020.

³ - القانون 22-09 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي سنة 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

⁴ - القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 المتعلق بكيفية إعداد مذكرة التخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة أو مؤسسة مصغرة أو براءة اختراع المعدل والمتمم بالقرار الوزاري رقم 008، المؤرخ في 23 فيفري 2025، وزارة التعليم العالي، الجزائر.

وفي هذا السياق، لم يقتصر دعم الدولة للمؤسسات الناشئة على الجانب التشريعي فقط، فقد تم تدعيمه بإنشاء مجموعة من الهيئات والجهزة المرافقة التي تهدف إلى مرافقة حاملي المشاريع وتوفير البيئة الملائمة لتجسيد أفكارهم على أرض الواقع، ومن أبرز هذه الهيئات مسرعات الاعمال وحاضنات المؤسسات التي تقدم الدعم التقني والاستشاري، بالإضافة إلى هيئات التمويل التي تسعى على تسهيل حصول هذه المؤسسات على الموارد المالية اللازمة.

كما تعمل هذه الهيئات على تشجيع الابتكار وتعزيز روح المقاولاتية من خلال تقديم برامج تكوين ومرافقة نوربك اصحاب المشاريع بالمستثمرين مما يساهم في زيادة فرص نجاح المؤسسات الناشئة واستمراريتها، ويعكس هذا التوجه اهتمام الدولة بتهيئة مناخ ملائم لتطور هذا النوع من المؤسسات بما يتماشى مع متطلبات الاقتصاد الحديث القائم على المعرفة.

وتكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة في كونه يعالج أحد أبرز المواضيع الحديثة في مجال قانون الأعمال، حيث تمثل المؤسسات الناشئة ركيزة اساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية القائمة على الابتكار، كما تكمن أهميته العلمية في إبراز مدى فعالية الإطار القانوني الجزائري في مواكبة خصوصيات هذه المؤسسات خاصة في ظل التحديات التي تواجهها.

كما تبرز أهمية الموضوع من خلال الدور الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في دعم الاقتصاد الوطني من خلال خلق مناصب الشغل، وتشجيع الابتكار واستقطاب الاستثمارات، مما يجعلها أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى عدة اعتبارات من بينها حداثة وأهميته العملية، بالإضافة إلى الرغبة في التعمق في مجال قانون الاعمال، خاصة فيما يتعلق بالآليات القانونية المستحدثة لدعم الاستثمار والابتكار.

ورغم أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم يحظ بعد بالقدر الكافي من الدراسات القانونية المتخصصة، حيث أن أغلب الدراسات التي تناولته ركزت على الجاني الاقتصادي مما يبرز الحاجة إلى دراسة قانونية معمقة تسلط الضوء على مختلف الجوانب القانونية المرتبطة بالمؤسسات الناشئة.

ومن بين الدراسات التي تناولت هذا الموضوع نذكر:

- علي وناس، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة تيارت.
- وليدة مزوزي، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة ماستر، جامعة باتنة 1.

- سديرة عدلان، عساس زهير، المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة برج بوعرييج. د.
- أمين مير، المؤسسات الناشئة في الجزائر ودورها في التنمية، مذكرة ماستر، المركز الجامعي صالحى أحمد النعام.
- بلبل مروة، "النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة مسيلة.
- تسدة بوقندور، لامية بوخروب، الأجهزة الداعمة للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة تيزي وزو.
- رباب شلالى، مريم كيجل، التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة.
- غير أن هذه الدراسات رغم أهميتها لم تتناول الموضوع من جميع جوانبه القانونية مما يفتح المجال أمام المزيد من البحث والتحليل..
- وانطلاقا مما سبق، تُطرح الإشكالية الرئيسية التالية:
- ما هو الإطار القانوني الذي يمكن من خلاله ممارسة النشاط الاقتصادي في شكل مؤسسة ناشئة في الجزائر؟
- وتتفرع عن هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية من بينها:
- ما هو مفهوم المؤسسات الناشئة وما خصائصها؟
- ما مدى فعالية آليات الدعم والتمويل المقررة لها؟
- وللإجابة عن هذه التساؤلات، تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الناشئة، والمنهج التحليلي من خلال تحليل هذه النصوص وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة.
- كما تم تحديد نطاق الدراسة من حيث الجانب المكاني في الجزائر، ومن حيث الجانب الزمني في الفترة التي تلت النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الناشئة.

وقد واجهت هذه الدراسة بعض الصعوبات، من أهمها قلة المراجع القانونية المتخصصة التي تناولت معالجة النظام القانوني لهذه المؤسسات، وهذا بالنظر إلى كونها نموذجاً اقتصادياً حديثاً في الجزائر، مما جعل معظم الدراسات التي تناولت هذه المؤسسات دراسات اقتصادية. ولمعالجة هذه الدراسة تم الاعتماد على خطة ثنائية قائمة على فصلين اثنين، خصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمؤسسات الناشئة، بينما خصص الفصل الثاني لدراسة آليات دعم وتمويل هذه المؤسسات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتنظيمي

للمؤسسات الناشئة

تعد المؤسسات الناشئة من المفاهيم الحديثة التي برزت في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية التي يشهدها العالم، حيث أصبحت تمثل نموذجاً جديداً للمقاولة قائماً على الابتكار واستخدام المعرفة كعنصر أساسي في خلق القيمة، وقد حظي هذا النوع من المؤسسات باهتمام متزايد من قبل الدول، نظراً لدوره الفعّال في دعم الاقتصاد الوطني وتعزيز روح المبادرة.

غير أن دراسة المؤسسات الناشئة تقتضي أولاً تحديد مفهومها وضبط خصائصها، وتمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة وذلك لتفادي الخلط بينها وبين المؤسسات التقليدية، كما يتطلب الأمر الوقوف على مختلف الهيئات التي تتولى مرافقتها ودعمها، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، لما لها من دور أساسي في تأطيرها وتوجيهها.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمؤسسات الناشئة من خلال تعريفها وبيان خصائصها وأهميتها وكذا تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها بالإضافة إلى شروط انشائها والنصوص المنظمة لها في المبحث الأول ثم دراسة الهيئات المرافقة لها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة في الجزائر

حظيت المؤسسات الناشئة باهتمام متزايد من قبل مختلف دول العالم، نظرا لما تتميز به من خصائص وأدوار فعّالة في تنمية وتطوير الاقتصاد لاسيما من حيث قدرتها الاستثمارية وسرعة انتشارها الجغرافي، إذ تُعد هذه المؤسسات مصدرا أساسيا للإبداع والابتكار، كما تساهم في خلق مناصب الشغل ودعم التنمية بما يحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

وانطلاقا من ذلك، سعى العديد من الباحثين والمختصين في المجالين الاقتصادي والقانوني إلى تحديد مفهوم المؤسسات الناشئة وإبراز أهم خصائصها (المطلب الأول)، وكذا بيان أهميتها وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها (المطلب الثاني)، إضافة إلى تحديد الإطار القانوني لإنشائها والنصوص المنظمة لها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة

إن تحديد مفهوم المؤسسات الناشئة يتطلب البحث في مختلف التعاريف الفقهية والقانونية المتعددة التي تناولها الباحثون في مجال الأعمال، وكذا المشرع الجزائري. وفي هذا السياق يهدف (الفرع الأول) إلى توضيح مفهوم المؤسسات الناشئة، بينما يُعنى (الفرع الثاني) إلى تحديد الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسة.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة

تُعد المؤسسات الناشئة مفهوما حديثاً نسبياً مقارنة بغيرها من المؤسسات، وبناءً على ذلك لم يتوصل الفقهاء والخبراء الاقتصاديين إلى تعريف موحد ومتفق عليه لها، ويظهر هذا الاختلاف في الآراء المطروحة من قبل رواد الأعمال عند محاولتهم تحديد مفهوم المؤسسة الناشئة كما يمتد هذا التباين إلى القانونيين، سواء على مستوى المشرع الجزائري أو التشريعات المقارنة.

أولاً: تعريف الفقهي للمؤسسة الناشئة: وفقاً لقاموس كامبريدج الانجليزي، يشير مصطلح المؤسسة الناشئة "Startup" إلى: "مشروع صغير في طور التأسيس، حيث تتكون الكلمة من جزأين: Start وتعني البداية والانطلاق، و Up تعبر عن النمو والتطور السريع، وقد بدأ استعمال هذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية، مع ظهور شركات رأس المال المخاطر، ثم شاع استخدامه ليشمل هذا النوع من المشاريع"¹.

كما عرفها القاموس الفرنسي على أنها: "مؤسسات ناشئة ومبتكرة تنشط في مجال التكنولوجيات الحديثة خاصة تلك المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتسعى إلى تقديم حلول جديدة ومبدعة".

وقد بذل الفقهاء والباحثون جهوداً كبيرة لتقديم تعريفات أكثر دقة ووضوحاً للمؤسسات الناشئة مع التركيز على عنصري الإبداع والابتكار، وعليه يمكن تعريفها بأنها: «شركة حديثة وديناميكية تعتمد بشكل كبير على التكنولوجيا والابتكار، ويسعى مؤسسوها إلى تطوير منتج أو خدمة جديدة، بهدف اكتشاف أسواق جديدة»².

كما عرفها إريك ريس Eric Ries بأنها: "كيان بشري يسعى لإنشاء منتج أو خدمة جديدة، مع العمل في ظل ظروف يشوبها قدر كبير من الغموض الشديد"³.

ويرى بعض الباحثين وجود علاقة وثيقة بين المؤسسة الناشئة وريادة الأعمال، حيث تعتمد هذه المؤسسات أساساً على الأفكار المبتكرة وتسعى إلى تحويلها إلى مشاريع قابلة للتطبيق استغلال الفرص المتاحة أو خلق فرص جديدة، فهي لا تكتفي بفهم السوق، بل تعمل أيضاً على صناعته، وهو ما يتطلب مستوى عال من الابتكار والقدرة على خلق القيمة، مما يساعدها على جذب المستثمرين"⁴.

تاريخ الإطلاع: 12-03-2026 على 23:08 <https://dictionary.cambridge.org/fr/dictionnaire/anglais/start-up>¹

² - الزهرة بوصوفة، "المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسل، تيبازة، المجلد 7، العدد الثاني، سنة 2023، ص 127.

³ - آمنة مخانشة، "المؤسسات الناشئة في الجزائر - الإطار المفاهيمي والقانوني -"، مجلة صوت القانون، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، المجلد 8، العدد الأول، 2021، ص 770.

⁴ - نفس المرجع، ص 771.

وقد شهد العالم نجاح العديد من المؤسسات الناشئة، من أبرزها:¹

- **Microsoft** سنة 1975.
- **Apple**
- **Yahoo** سنة 1994
- **EBay** سنة 1995
- **Google** سنة 1998
- **CD Baby** سنة 1994
- **Ali Baba** سنة 1999
- **Facebook** سنة 2004
- **Twitter** سنة 2006
- **Instagram** سنة 2010
- **TikTok** سنة 2016.

أما من الناحية القانونية، فيعرّف الفقه القانوني المؤسسة الناشئة استناداً إلى خصائصها مثل: إمكانية النمو المرتفعة، الاعتماد على التكنولوجيا حديثة، الحاجة إلى تمويل، العمل في أسواق جديدة وارتفاع درجة المخاطر المرتبطة بها.²

ثانياً: **التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة:** من المتعارف عليه أن المشرّع لا يحرص عادةً على تقديم تعريفات دقيقة للمصطلحات القانونية، إذ لا يعتبر ذلك من صميم مهامه، بل يترك هذا الدور للفقهاء والباحثين المختصين من أجل وضع التعاريف الملائمة ولاسيما بالنسبة للمؤسسات الناشئة.³ ومع ذلك، حرص المشرّع الجزائري على تقديم تعريف للمؤسسات الناشئة من خلال المادة 06 من القانون رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

¹ - علي بختي، سليمة بوعويّة، "المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع و تحديات"، مجلة دراسات وابحات المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المخبر الجامعي تيبازة، المجلد 12، العدد الرابع، أكتوبر 2020، ص 537.

² - عتو الموسوس، "شركة المساهمة البسيطة كشكل تجاري ملائم للمشاريع المبتكرة"، الشغف بالقانون، سلسلة قانون الاعمال، فرحة زراوي صالح، دار الإخلاص والصواب، 2025، ص 273-274.

³ - مخانشة أمنة، المرجع السابق، ص 772.

حيث عرّفها بأنها: " مؤسسة تتولى تجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تمارس أنشطة البحث والتطوير بمختلف أشكالها " ¹.

كما لم يقتصر اهتمام المشرع الجزائري على هذا النص، بل أشار إلى المؤسسات الناشئة أيضا في قوانين أخرى، من بينها القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ نصت المادة 21 منه على " إنشاء صناديق لضمان القروض وصناديق الإطلاق بهدف دعم ترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة " ².

ويعد مجموع هذه النصوص تمهيدا لتنظيم أكثر دقة للمؤسسات الناشئة تجسّد أساسا في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة الأعمال"، والذي حدّد مهامها وتشكيلتها وكيفية سيرها، إضافة إلى شروط منح هذه العلامات ³.

وقد نصت المادة 11 من هذا المرسوم ضمن الفصل الرابع المعنون ب " شروط منح علامة مؤسسة ناشئة" على مجموعة من المعايير المحددة على سبيل الحصر تتمثل في:

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات.
- أن يعتمد نموذج أعمالها على منتج أو خدمة أو نموذج عمل أو فكرة مبتكرة.
- أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي الحد الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من طرف أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو مؤسسات حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".
- أن تتوفر للمؤسسة إمكانيات نمو معتبرة.
- يجب على المؤسسة أن تقترح ابتكارا في منتجاتها أو خدماتها أو نموذج أعمالها وتنظيمها
- ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل ⁴.

¹ - انظر المادة 06 من القانون 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج ر ج العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2015، ص 7-8.

² - انظر المادة 21 القانون رقم 17-02، مرجع سابق، ص 7.

³ - آمنة مخاشنة، المرجع السابق، ص 773.

⁴ - انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق ل 4 نوفمبر سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها و سيرها، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة في 4 نوفمبر سنة 2021، ص 7.

وتُظهر هذه المعايير أن المشرّع وضع إطاراً قانونياً دقيقاً لاكتساب صفة "مؤسسة ناشئة"، بما يتماشى إلى حد كبير مع المعايير المعتمدة دولياً، وهو ما يساهم في توحيد الفهم القانوني ودعم بيئة ريادة الأعمال في الجزائر.

في ضوء ذلك يمكن القول إن المشرع اعتمد عدة معايير لتحديد المؤسسة الناشئة، أبرزها: معيار عدد العمال، معيار ملكية رأس المال ومعيار حداثة المؤسسة، غير أنه لم يُفرد تعريفاً صريحاً مثل الابتكار أو التكنولوجيا أو درجة المخاطرة، رغم أن هذه الخصائص تُعد من السمات الأساسية للمؤسسات الناشئة، مما يدل على أن نطاقها لا يقتصر على قطاع معين¹.

ومن جهة أخرى، أولى المشرع الجزائري اهتماماً خاصاً بالمؤسسات الناشئة من خلال القانون رقم 14-19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 حيث نصت المادة 69 منه على جملة من الامتيازات من بينها إعفاء الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة لبعض المعاملات².

كما تم اقتراح إعفاء المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" من عدة ضرائب منها: الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة وذلك لمدة محددة قابلة للتجديد بهدف تخفيف الأعباء الجبائية وتشجيع نمو هذه المؤسسات³.

وفي نفس الإطار، نصت المادة 131 على إنشاء حساب تخصيص خاص في الخزينة تحت رقم 302-150 بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة"⁴.

¹ - آمنة مخانشة، المرجع السابق، ص 774.

² - انظر المادة 69 من القانون رقم 14-19 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج، العدد 81 الصادرة في 30 ديسمبر 2019، ص 26.

³ - سارة حسناوي، بلقيس حلقوم، "النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش (الجزائر)، 2023/2022، ص 9.

⁴ - عثمان عثمان، "الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر - المعوقات و الأفاق -"، دفا تر MECAS، كلية العلوم التجارية، جامعة تلمسان، المجلد 18، العدد الثاني، سنة 2022، ص 755.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المتضمن انشاء مؤسسة عمومية "ألجيريا فانتور" وهي هيئة تُعنى بترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة غير هذا النص لم يتضمن تعريفا صريحا لهذه المؤسسات، بل ركّز على تنظيم آليات دعمها وتأطيرها¹.

وفي الأخير، ورغم تعدد النصوص القانونية يتضح أن المشرع الجزائري لم يعتمد تعريفاً موحداً وشاملاً للمؤسسات الناشئة وإنما اكتفى بوضع معايير وشروط لتحديدّها وتنظيمها تاركاً المجال مفتوحاً للاجتهاد الفقهي، خاصة في ظل الطبيعة المتغيرة لهذا النوع من المؤسسات.

تمر المؤسسات الناشئة بعدة مراحل خلال دورة حياتها، حيث تواجه في كل مرحلة تحديات قد تؤثر على استمراريتها، يمكن إبراز هذه المراحل كالتالي²:

المرحلة الأولى: ما قبل التأسيس، تتمثل في طرح فكرة مبتكرة من طرف فرد أو مجموعة مع إجراء دراسات معمقة تشمل السوق وسلوك المستهلكين بهدف التأكد من قابلية تطبيق المشروع واستمراريته ويكون التمويل في هذه المرحلة غالباً ذاتياً مع امكانية الاستفادة من بعض اشكال الدعم.

المرحلة الثانية: مرحلة الانطلاق، يتم خلالها تقديم المنتج أو الخدمة لأول مرة ويواجه المشروع صعوبة في كسب ثقة الداعمين والمستثمرين، لذلك يعتمد غالباً على تمويل الاصدقاء والعائلة أو المستثمرين المغامرين مع الحاجة إلى ترويج مكثف.

المرحلة الثالثة: النمو المبكر، يشهد المنتج انتشاراً متزايداً في السوق مع توسع النشاط، غير ان هذه المرحلة قد تعرف ضغوطاً وتحديات نتيجة المنافسة أو صعوبات التسيير، مما قد يهدد استقرار المشروع.

المرحلة الرابعة: وادي الموت، تُعد من أخطر المراحل، حيث يتباطأ النمو وقد يتراجع أداء المشروع رغم استمرار الدعم المالي، وقد يؤدي ذلك إلى فشل المؤسسة إذا لم يتم تدارك الوضع.

المرحلة الخامسة: التعافي والتطوير، يقوم صاحب المشروع بإعادة تقييم المنتج وتحسينه، مع تبني إستراتيجيات جديدة تساعد على استعادة التوازن وإطلاق نسخة محسنة أكثر ملائمة للسوق.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق ل 30 نوفمبر 2020، المتضمن انشاء مؤسسة ترقية وتسيير

هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر ج العدد 73، الصادرة في 6 ديسمبر 2020، ص 10.

² - علي وناس، "النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون -تيارت-، الجزائر، 2021/2022، ص7.

المرحلة السادسة: النمو السريع، يصل المشروع إلى مرحلة النضج النسبي، حيث يحقق انتشاراً واسعاً في السوق، ويبدأ في تحقيق ارباح مستمرة بفضل تبني شريحة معتبرة من المستهلكين للمنتج¹.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص التي تفرّقها عن غيرها من المؤسسات ويمكن إبرازها فيما يلي:

أ- حداثة النشأة: تشترط المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل والمتمم ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات، تُحسب ابتداءً من تاريخ حصولها على علامة "مؤسسة ناشئة"²، كما تمنح هذه العلامة لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة³ وعليه تتميز المؤسسات الناشئة بكونها حديثة مقارنة بالمؤسسات التقليدية.

ب- الابتكار والإبداع: تعتمد المؤسسات الناشئة أساساً على الابتكار في المنتجات أو الخدمات أو نماذج الأعمال ويُعدّ تقبل السوق لهذه الابتكارات جوهر نجاحها، بخلاف المؤسسات التقليدية التي تنمو تدريجياً وفق متطلبات السوق⁴.

ت- ارتفاع درجة المخاطرة وعدم اليقين: تواجه المؤسسات الناشئة مستويات عالية من المخاطر وعدم اليقين خاصة في المراحل الأولى، حيث يصعب التنبؤ بمسارها، وقد تعرف تقلبات بين النجاح والفشل إلى غاية بلوغ مرحلة الاستقرار⁵.

¹ - محمد هاني وآخرون، كتاب جماعي بعنوان "المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، بالتعاون مع فرقة بحث PRFU، استراتيجية التحول للاقتصاد الأخضر: مدخل لتصويب المسار الاقتصادي وإرساء الاستدامة في الاقتصاد الوطني، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير - حالة منطقة البويرة - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المكتبة الوطنية الجزائرية، 2021، ص 16-17.

² - انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422، المذكور سابقاً.

³ - انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 25-311، مرجع سابق، ص 7.

⁴ - رجاء أومور، "النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة (الجزائر)، المجلد 09، العدد الثاني، جوان 2024، ص 454.

⁵ - المرجع نفسه، ص 454.

ث- **سرعة النمو والتوسع:** تتميز بقدرتها على تحقيق نمو سريع والتوسع في السوق دون زيادة متناسبة في التكاليف مما يسمح بتحقيق هوامش ربح مرتفعة، وغالبا ما تكون مهياة للنمو المتسارع بمجرد الوصول إلى نموذج عمل فعال¹.

ج- **الاعتماد على التكنولوجيا:** تركز المؤسسات الناشئة على استخدام التكنولوجيا الحديثة لتقديم حلول مبتكرة، كما تعتمد عليها في تطوير منتجاتها والوصول إلى الاسواق، إضافة إلى المنصات الرقمية في التمويل والتسويق².

د- **خلق فرص العمل:** تساهم في خلق فرص مناصب شغل جديدة خاصة لفئة الشباب وخريجي الجامعات، مما يجعلها أداة فعالة في الحد من البطالة وتعزيز روح المقاولاتية.

ح- **الحاجة إلى التمويل والاستثمار:** تتطلب المؤسسات الناشئة تمويلا مستمرا نظرا لطبيعة نشاطها الابتكاري، وغالبا ما تلجأ إلى المستثمرين رغم ارتفاع المخاطر، مقابل امكانية تحقيق عوائد مرتفعة خاصة في المجالات التكنولوجية³.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة وتمييزها عن المفاهيم المشابهة.

شهدت المؤسسات الناشئة اهتماما متزايدا في السنوات الأخيرة نظرا للدور الذي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فضلا عن مساهمتها في دفع عجلة التطور العلمي والتكنولوجي ويأتي ذلك في سياق التحولات العالمية المتسارعة نحو اقتصاد المعرفة والثروة الصناعية الرابعة حيث أضحت هذه المؤسسات تمثل نمودجا اقتصاديا حديثا قائما على الابتكار والمرونة ،وقد مكنت الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الناشئة من مواكبة التغيرات السريعة في احتياجات السوق والمجتمع ،مما جعلها من بين اهم الآليات الداعمة للنمو الاقتصادي وتعزيز التنافسية⁴.

وعليه، سنتناول في هذا المطلب بيان أهمية المؤسسات الناشئة (الفرع الأول)، ثم تمييزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى (الفرع الثاني).

¹ - ياسين ميموني ، سفيان بوقطاية ، منى بسويح ، " واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر " ،حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، جامعة غليزان (الجزائر) ،المجلد 07 ،العدد الثالث ، 2020 ، ص 13.

² - المرجع نفسه ، ص 13

³ - رجاء أومور ، المرجع السابق، ص 454.

⁴ - خديجة امان عماروش ، أمينة مزيان ، " تجربة شركة يسير كنموذج واعد للشركات الناشئة في الجزائر -قراءة تحليلية- " ، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس (الجزائر) ، المجلد 12، العدد الثاني، 2022، ص 88.

الفرع الأول: أهمية المؤسسات الناشئة

تُعد المؤسسات الناشئة من أهم الآليات الحديثة الداعمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لما لها من دور فعال في تعزيز الابتكار وتطوير مختلف القطاعات بما في ذلك القطاع الثقافي الذي أصبح يُنظر إليه كمحرك أساسي للنمو في ظل اقتصاد المعرفة، وفي هذا الإطار، تساهم المؤسسات الناشئة في دعم التنمية من خلال ما يلي:

- دعم النمو الاقتصادي وتنويع مصادر الدخل: تساهم المؤسسات الناشئة في جذب الاستثمارات واستقطاب السياح، وخلق بيئة اقتصادية جاذبة وهو ما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني من خلال توفير مناصب الشغل وجلب العملة الصعبة، والمساهمة في تمويل الخزينة العمومية¹.
- تعزيز القطاع الثقافي والاقتصاد الإبداعي: تلعب المؤسسات الناشئة دوراً مهماً في تنمية الصناعات الثقافية من خلال إنتاج وتطوير وتوزيع السلع والخدمات الثقافية المحمية بحقوق الملكية الفكرية كالتصميم الصناعي والهندسة المعمارية، مما يساهم في تعزيز التنوع الثقافي².
- المساهمة في الناتج المحلي الخام: يساهم نشاط المؤسسات الناشئة خاصة في القطاعات الإبداعية في رفع نسبة مساهمة هذه الأنشطة في الناتج المحلي الإجمالي بالاعتماد على مؤشرات اقتصادية متنوعة كالإحصاءات الصناعة والخدمات التجارية وبيانات المؤسسات الصغيرة.
- تنشيط الطلب الاستهلاكي: يعكس إنفاق الأسر على السلع والخدمات الثقافية حجم السوق وقدرته على النمو، كما يُبرز أهمية المؤسسات الناشئة في تلبية هذا الطلب ويساهم في تطوير ما يُعرف بالاقتصاد الثقافي أو "الاقتصاد البنفسجي"³.

الفرع الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المفاهيم المشابهة

نظراً لتشابه المؤسسة الناشئة مع بعض المفاهيم الاقتصادية الأخرى، أصبح من الضروري تمييزها عن هذه المفاهيم لإبراز خصائصها الفريدة، وعليه سنتناول أهم المؤسسات المشابهة لها.

¹ - إنصاف قسوري، فريدة، "أهمية المؤسسات الناشئة الجزائرية في تعزيز مكانة الاقتصاد البنفسجي"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والادارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، المجلد 7، العدد الأول، أبريل 2023، ص 224.

² - المرجع نفسه، ص 224.

³ - الاقتصاد البنفسجي: هو نموذج إقتصادي يربط بين الثقافة والاقتصاد، ويجعل من القيم والهوية الثقافية مصدراً للتنمية. يعتمد على استثمار التراث، والفنون والابداع لتحقيق عوائد إقتصادية مستدامة، كما يهدف على تعزيز النمو الإقتصادي مع الحفاظ على الخصوصية الثقافية للمجتمعات.

أولاً: الفرق بين المؤسسات الناشئة **Startup** والمؤسسات الكلاسيكية: إن وضع المؤسسة الناشئة هو وضع مؤقت وذلك لأن نموذج عملها إما أن ينجح أو يفشل، في حالة الفشل فإن هذه المؤسسة ستختفي.

يمكن أن يكون هناك تشابه بين دورة حياة المؤسسات التقليدية التي تتضمن الانطلاق ثم النمو فالنضج يليها الانحدار، في المقابل تشهد الشركات الناشئة تقلبات بين مرحلتي الانطلاق والنمو، ومع ذلك بمجرد وصولها إلى مرحلة النضج يمكن أن تستمر في الازدهار والنمو كما هو الحال مع شركات مثل **APPLE** و **TWITTER**.

- تقدم الشركات الناشئة منتجاتها لسوق واسع مقارنة بالشركات الكلاسيكية.
- بالرغم من المخاطر العالية التي تصاحب المؤسسات الناشئة يفضل بعض المستثمرين الاستثمار فيها لموازنة احتمالية تحقيق عوائد كبيرة إذا نجح المشروع، في المقابل يميل مستثمرون آخرون إلى الأسواق ذات المخاطر المنخفضة التي توفر أرباحاً معقولة من خلال الاستثمار في المؤسسات التقليدية.

تواجه المؤسسات الناشئة صعوبة في الحصول على تمويل قروض بسبب المخاطر العالية التي تنطوي عليها، في المقابل يمكن للمؤسسات التقليدية الحصول على التمويل من البنوك أو الاستفادة من الإعانات الحكومية¹.

ثانياً: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة: في الجزائر، وعلى غرار العديد من الدول ذات الاقتصادات في طور النمو، لم يتبلور تعريف قانوني دقيق لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا بعد جهود بذلتها بعض الأطراف المعنية بدراسة هذا القطاع، غير أن الانفتاح الاقتصادي الذي شهده الاقتصاد الجزائري في السنوات الأخيرة كان دافعاً لتعزيز الاهتمام به².

وقد تضمنت المادة رقم 05 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة على تعريف هذه المؤسسات حيث بغض النظر عن شكلها القانوني، بأنها كل

¹ - ثورية بلقايد، فائزة بلعابد، لطيفة لمطوش، "دراسة نظرية للمؤسسات الناشئة بالإشارة إلى واقعها في الجزائر"، مجلة حوليات جامعة بشار، جامعة طاهري محمد ن بشار (الجزائر)، مجلد 8، العدد الأول، 2021، ص 58 و 59.

² - أمين مير، المؤسسات الناشئة في الجزائر ودورها في التنمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر - ل.م.د-، تخصص قانون أعمال، معهد الحقوق، المركز الجامعي صالحى أحمد - النعامة-، 2022/2023، ص 19.

وحدة انتاج سلع أو خدمات، تشغل من شخص واحد (1) إلى مئتين وخمسين (250) شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) د. ج.¹

كما تنص المادة 8 من القانون ذاته على أن المؤسسة المتوسطة هي التي تشغل ما بين 50 و250 عاملا، ويتراوح رقم أعمالها السنوي بين 400 مليون و4 مليارات د. ج أو يتراوح مجموع حصيلتها السنوية بين 200 مليون ومليار د. ج.²

ووفقا للمادة 09 من نفس القانون، تُعرف المؤسسة الصغيرة بأنها التي تشغل ما بين 10 و49 عاملا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 400 مليون د. ج أو ألا يزيد مجموع حصيلتها السنوية عن 200 مليون د. ج.³، أما المؤسسات المصغرة (أو الصغيرة جداً)، فقد عرّفها المادة 10 من القانون ذاته: بأنها المؤسسات التي تشغل من شخص واحد (1) إلى تسعة (9) أشخاص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون د. ج، أو لا يتجاوز مجموع اصولها السنوية 20 مليون د. ج.⁴

ورغم هذا التأطير القانوني، فإن المؤسسات الناشئة تختلف عن هذه الفئات من المؤسسات من عدة جوانب، يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- هدف التأسيس:

- المؤسسات الناشئة: تهدف إلى انشاء مشروع مبتكر قابل للنمو سريع التوسع، مع امكانية ولوج أسواق جديدة أو احداث تغيير في السوق.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تهدف اساسا إلى تحقيق الربح والاستقرار ضمن نطاق السوق المحلي، دون السعي بالضرورة على التوسع الكبير.

ب- خطوات التأسيس:

- المؤسسات الناشئة: تقوم على الابتكار ونماذج أعمال غير مستقرة في البداية مما يصعب تقييمها ويحدّ من إمكانية حصولها على التمويل التقليدي.

1 - انظر المادة 5 من القانون رقم 17-02، السالف الذكر، ص5.

2 - المادة 08 من نفس القانون، ص6.

3 - المادة 09 من نفس القانون، نفس الصفحة.

4 - المادة 10 من نفس القانون، نفس الصفحة.

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعتمد على مخطط أعمال واضح وإجراءات قانونية وتقنية محددة، مما يسهل عملية إنشائها والحصول على التمويل.

ت- البيئة الصناعية أو السوق المحلي:

- المؤسسات الناشئة: تنشط في بيئة غير مستقرة، تتسم بالمخاطر وعدم اليقين نتيجة اعتمادها على الابتكار.

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تنشط في بيئة أكثر استقراراً، وتستفيد من دعم الدولة وبرامج التمويل¹.

ث- التمويل:

- المؤسسات الناشئة: تعتمد على تمويل المخاطر (رأس المال المخاطر) والمستثمرين والآليات التمويلية الحديثة.

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعتمد على التمويل الذاتي أو القروض البنكية وآليات الدعم العمومي.

ج- مدة المشروع أو الفكرة:

- المؤسسات الناشئة: تعتبر في الأصل مشاريع ذات طابع مؤقت، إما أن تنمو بسرعة أو تخرج من السوق.

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يرتبط استمرارها بقدرتها على تحقيق التوازن المالي والاستقرار في النشاط².

ثالثاً: تمييز المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية: مع تزايد الاهتمام العالمي بالمشاريع الريادية، يرى الاقتصاديون أنه رغم عدم وجود تعريف محدد للمقاولاتية، إلا أنها تمثل نشاطاً أو مجموعة من الأنشطة المتكاملة التي تهدف إلى إنشاء مؤسسة.

كما تشير المقاولاتية إلى القدرة على الاستثمار والابتكار والتوسع في الأسواق من خلال تقديم منتجات وخدمات جديدة باستخدام تقنيات معاصرة، وتُعد عاملاً أساسياً من عوامل الإنتاج

¹ - علي بختي ، سليمة بوعويبة ، مرجع سابق، ص 541.

² - علي بختي ، سليمة بوعويبة ، مرجع سابق، ص 542.

تساهم في إحداث التغييرات الهيكلية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتعتبر المؤسسات الناشئة شكلاً من أشكال المقاولاتية مما يبرز أوجه التشابه والاختلاف بينهما:

- أ- **أوجه التشابه:** تتشابه المؤسسات الناشئة والمقاولاتية في كونهما تسعيان إلى تحقيق الربح والمساهمة في النمو الاقتصادي من خلال خلق الثروة وتوفير فرص العمل، كما تتقاسمان درجة من المخاطر وتؤديان دوراً في إحداث التغيير الاقتصادي والاجتماعي، كما يتأثر نجاحهما بعوامل متقاربة مثل البيئة المحيطة، الثقافة السائدة، الموقع الجغرافي، والخصائص الشخصية لصاحب المشروع.
- ب- **أوجه الاختلاف:** توجد عدة اختلافات بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية، من أهمها:
 - من حيث النمو: تشهد المؤسسات الناشئة تقلبات بين التوسع والانكماش بسبب طبيعتها المبتكرة، في حين تهدف المقاولاتية إلى تحقيق نمو مستمر وقد يكون متسارعاً.
 - من حيث الأهداف: تكون أهداف المؤسسات الناشئة في بدايتها محدودة ومرتبطة بتطوير منتج أو خدمة مبتكرة، بينما تسعى المقاولاتية إلى تحقيق أهداف إستراتيجية أوسع تشمل انشاء وتطوير المشاريع.
 - من حيث السوق: تركز المؤسسات الناشئة غالباً على الأسواق محددة في البداية (محلية أو متخصصة)، مع قابلية التوسع لاحقاً، في حين يمكن أن تستهدف المقاولاتية الأسواق المحلية أو الدولية منذ البداية.
 - من حيث مجال النشاط: تنشط المؤسسات الناشئة في القطاع الخاص، بينما تمتد المقاولاتية في القطاع الخاص والعام.
 - من حيث الأرباح: قد تحقق المؤسسات الناشئة أرباحاً مرتفعة نتيجة الابتكار والميزة التنافسية، في حين تحقق المقاولاتية أرباحاً تختلف حسب طبيعة النشاط وقد تكون عادية أو مرتفعة¹.

¹ - وليدة مزوزي، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، باتنة، 2023/2024، ص 22.

المطلب الثالث: الشروط القانونية لإنشاء المؤسسة الناشئة والنصوص المنظمة لها

في إطار التنظيم القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر نلم يقتصر المشرع على تعريفها فقط بل وضع شروطا وإجراءات دقيقة لإنشائها بهدف تحديد نطاقها وتمييزها عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية، وضمنان توجيه الدعم نحو المشاريع المبتكرة.

وعليه، يهدف هذا المطلب إلى بيان الشروط القانونية لإنشاء المؤسسة الناشئة مع التطرق إلى أهم النصوص التنظيمية المؤطرة لها التي تحدد معايير اكتساب هذه الصفة والإجراءات المرتبطة بها.

الفرع الأول: الشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر:

يعد انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر عملية قانونية منظمة تخضع لمجموعة من الشروط التي تهدف إلى ضبط مفهوم المؤسسات الناشئة وتمييزها عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية الأخرى، وذلك في إطار السياسة الوطنية الرامية على دعم الابتكار وريادة الأعمال، وقد تولى المشرع تنظيم هذه الشروط أساسا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-422، والذي حدد المعايير الواجب توافرها للاستفادة من صفة المؤسسة الناشئة والحصول على علامتها.

وعليه، تتحدد هذه الشروط في مرحلتين أساسيتين: شروط أولية وردت ضمن التنظيم الأصلي لسنة 2020، ثم شروط أكثر تفصيلا وتدقيقا جاءت بموجب التعديل التنظيمي لسنة 2021، بما يعكس تطور الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر وانتقاله نحو مزيد من الضبط والانتقالية.

فمن جهة أولى، وضع المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الإطار العام لإنشاء المؤسسات الناشئة من خلال ارساء جهاز مؤسسياتي يتمثل في اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، مشروع مبتكر "و"حاضنة أعمال " مع تحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ويهدف من هذا التنظيم إلى تشجيع الابتكار ودعم المشاريع ذات الطابع التكنولوجي وتحويل نتائج البحث العلمي إلى

مشاريع اقتصادية قابلة للتجسيد بما يسهم في تعزيز الاقتصاد الوطني خاصة في مجال المعرفة والحد من هجرة الكفاءات¹.

ومن جهة ثانية، جاء المرسوم التنفيذي رقم 21-422 ليفصل شروط اكتساب صفة المؤسسة ناشئة، حيث نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 بعد تعديلها على مجموعة من المعايير الجوهرية، من بينها: ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات، وأن تقدم ابتكارا في منتج أو خدمة أو نموذج عمل أو أسلوب إدارة، وألا يتجاوز رقم أعمالها السنوي السقف الذي تحدده اللجنة الوطنية، أن يمتلك أشخاص طبيعون أو صناديق استثمار معتمدة أو مؤسسات حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، ما لا يقل عن 50% من رأسمال الشركة².

وتبرز هذه الشروط أن المشرع الجزائري اعتمد مقارنة متعددة المعايير، تجمع بين المعيار الزمني أي (عمر المؤسسة) بثمان (8) سنوات، والمعيار الابتكاري (طبيعة النشاط)، والمعيار المالي (رقم الأعمال) الذي تحدده اللجنة المعنية، على الرغم من أن هذا الحد ليس واضحا في المرسوم التنفيذي، وفي كل الحالات لن يتجاوز الحد الأقصى المحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة³، إضافة إلى معيار الاستقلالية في الملكية بما يضمن لها توجيه صفة "مؤسسة ناشئة" نحو الشركات التي تتمتع فعلا بقدرة على الابتكار والنمو⁴، كما يلاحظ أن اشتراط خضوع المؤسسة للقانون الجزائري يعني ضرورة اتخاذها شكل شركة تجارية مسجلة في السجل التجاري، غير أن التسجيل في حد ذاته لا يكفي لاكتساب صفة المؤسسة الناشئة وإنما يبقى مجرد شرط شكلي، في حين تُعد علامة "مؤسسة ناشئة" المعيار الحاسم للاستفادة من النظام الخاص بهذه الفئة من المؤسسات.

¹ - سديرة عدلان، عساس زهير، المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمى، برج بوعريش، 2024/2025، ص 25.

² - انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422، السالف الذكر.

³ - عبد الحميد لمن، سامية حاسين، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة احمد بوقرة، بومرداس (الجزائر)، المجلد 5، العدد الثاني، 2020، ص 9.

⁴ - معمر خالد، شارف بن يحيى، "المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي و اشكالية الاطار القانوني في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت (الجزائر)، المجلد 7، العدد الأول، 2022، ص 769.

وفي الأخير، يتضح أن هذه الشروط رغم طابعها التنظيمي تهدف إلى تحقيق التوازن بين تشجيع المبادرة الاستثمارية من جهة، وضمان توجيه الدعم العمومي نحو المشاريع المبتكرة ذات القيمة المضافة من جهة أخرى، بما ينسجم مع توجه المشرع نحو بناء اقتصاد قائم على المعرفة والابتكار.

الفرع الثاني: النصوص المنظمة للمؤسسات الناشئة

يعد صدور النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الناشئة خطوة أساسية اعتمدها المشرع الجزائري من أجل تأطير هذا النوع الشركات، انطلاقا من إدراكه لأهمية هذه المؤسسات في تعزيز الابتكار وتنويع الاقتصاد الوطني، فقد عملت الدولة على وضع إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى هيكلة هذا القطاع وتحديد آليات عمله.

ومن أبرز هذه النصوص، المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل والمتمم لاسيما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-422، الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لإنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة «مؤسسة ناشئة» و «مشروع مبتكر» و «حاضنة الأعمال»، مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، بالإضافة إلى بيان شروط وكيفيات الحصول على العلامات، ويُعد هذا المرسوم حجر الأساس في تنظيم المنظومة القانونية للمؤسسات الناشئة في الجزائر.

كما تدعم هذا الإطار بنصوص تنظيمية أخرى من بينها: المرسوم التنفيذي رقم 20-54 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، والرسوم التنفيذي رقم 20-55 الذي ينظم الإدارة المركزية للوزارة نفسها.

أولاً: المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل والمتمم : يعد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المعدل والمتمم الإطار القانوني الاساسي لتنظيم عمل المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة و حاضنات الأعمال في الجزائر، إذ يحدد هذا المرسوم مهام و تشكيل و آليات عمل هذه الشركات ، كما يبين شروط و كفايات الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "مشروع مبتكر " أو " حاضنة أعمال " أو "مسرعة أعمال "، وتحقيقا لهذه الغاية نصّ المرسوم على إنشاء لجنة وطنية تتولى منح هذه العلامات بهدف دعم هذه المؤسسات وتطويرها آفاق استثمارية لها وفقا لما ورد في المادة الأولى منه¹.

ثانيا: قانون المالية لسنة 2020: من بين أهم القوانين التي تتضمن تحفيزات جبائية لصالح المؤسسات الناشئة، تدرج القوانين المالية باعتبارها الإطار التشريعي الذي ترسم فيه الدولة رؤيتها الاقتصادية، وتبني عليها سياساتها في هذا المجال².

ثالثا: المرسوم التنفيذي 20-54 : شهدت المنظومة الحكومية في الجزائر تعديلا على مستوى تسمية الوزارة المختصة بالمؤسسات الاقتصادية الحديثة، حيث تم الانتقال من "وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" إلى "وزارة المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة"، ويعكس هذا التغيير توجه الدولة نحو اعطاء أهمية أكبر للمؤسسات الناشئة ودمجها ضمن السياسة العامة للتنمية الاقتصادية.

وفي هذا الإطار، صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-54، الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، وقد نصت المادة الأولى منه على أن المؤسسات الناشئة على غرار المؤسسات المصغرة تدرج ضمن السياسة العامة للحكومة وبرنامجه مع تكليف الوزير المختص بإعداد وتنفيذ برنامج وطني في هذا القطاع³، وفيما يلي تلخيص لأهم نقاط المرسوم التنفيذي:

¹ - تنص المادة 01 كما يلي: "تنشأ اللجنة الوطنية لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة و يحدد مقر اللجنة الوطنية في مدينة الجزائر"، من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 السالف الذكر، ص6.

² - سيتم التعرض بالتفصيل إلى التدابير الجبائية والمالية المقدرة لفائدة المؤسسات الناشئة في المبحث الأول من الفصل الثاني.

³ - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-54 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتضمن تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة نصت على أنه: "في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامجه عملها، يقترح وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة

- وضع خطة وطنية استراتيجية بالتعاون مع القطاعات المعنية لنمو المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.
- تقديم الدعم لإنشاء حاضنات الأعمال ومراكز الابتكار وتوفير برامج تدريبية لرواد الأعمال بهدف تطوير بيئة عمل هذه المؤسسات.
- تبسيط إجراءات الحصول على الدعم المالي والحوافز الضريبية.
- تشجيع التعاون بين القطاعين العام والخاص لتنمية اقتصاد المعرفة
- إتاحة فرص عمل جديدة وخصوصا لخريجي الجامعات¹.

رابعا: المرسوم التنفيذي رقم 20-55: في إطار دعم المنظومة المؤسسية للمؤسسات الناشئة، أنشأ المشرع الجزائري وزارة متخصصة تُعنى بالمؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة وذلك تحت إشراف الوزير المختص، ولتعزيز فعالية هذه الوزارة تم احداث إدارة مركزية تعمل تحت سلطتها المباشرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-55 المؤرخ في 25 فيفري 2020، والذي يهدف إلى تنظيم هذه الإدارة وتحديد هيكلتها وصلاحياتها².

تعد هذه الإدارة المركزية جهازاً إدارياً محورياً يضطلع بدور أساسي في مرافقة السياسات العمومية المتعلقة بالمؤسسات الناشئة، من خلال تقديم الدعم التنظيمي والتقني للوزارة، والمساهمة في تنفيذ برامجها الرامية إلى تطوير هذا القطاع³.

تهدف هذه الإدارة غلى تحقيق جملة من الاهداف من أبرزها:

أ- بيان الأهداف من وراء إنشاء هذه الإدارة المركزية:

- دعم وتطوير المؤسسات الناشئة من خلال توفير بيئة ملائمة لنموها واستقرارها.

واقتصاد المعرفة كما يسهر على تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأول وفي اجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والأجل المقررة»، ج ر، ج ج العدد 12، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2020.

¹ - توفيق بيج بيج، "الإطار القانوني والسياسات المرتبطة بالمؤسسات الناشئة في الجزائر"، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسللي عبدالله، تيبازة (الجزائر)، المجلد 09، العدد الثاني، 2025، ص 88.

² - آمنة مخانشة، مرجع سابق، ص 785.

³ - نسيم بن إبراهيم، حميدة شني، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2023-2024، ص 35.

- اقتراح تدابير عملية لتعزيز نجاح المؤسسات الناشئة بناءً على دراسة واقع السوق والظروف الاقتصادية المحيطة بها.
- تسهيل وصول هذه المؤسسات إلى مصادر عبر آليات مرنة تتلاءم مع طبيعتها.
- تعزيز التعاون بين المؤسسات الناشئة والشركات بما يسمح بتبادل الخبرات والموارد تحقيق التكامل الاقتصادي.
- ب- **هيكلية الإدارة المركزية:** وضعت الإدارة المركزية تحت السلطة المباشرة للوزير وتم تنظيمها بالشكل التالي:
- **الأمانة العامة:** تشمل مكتب البريد، المكتب الوزاري للأمن الداخلي، بالإضافة إلى رئيس الديوان
- **رئيس الديوان:** يساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يتولون إعداد وتنظيم مشاركة الوزير في الأنشطة الحكومية ومتابعة العلاقات مع البرلمان وتنظيم الاتصال الاعلامي فضلا عن الإشراف على العلاقات الدولية والعامة ومتابعة ملفات نقل التكنولوجيا والنظام البيئي للمؤسسات الناشئة.
- **المفتشية العامة:** تتولى متابعة الملفات المرتبطة بالتطور الرقمي وتحليل الوضع العام للقطاع وإعداد تقارير دورية حول نشاطه.
- **المديريات:** تتكون من تسع (9) مديريات منها: مديرية المؤسسات الصغيرة ومديرية المؤسسات الناشئة، المديرية الفرعية للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة، مديرية اقتصاد المعرفة، مديرية المشاتل والحاضنات والمسرعات، مديرية أنظمة المعلومات، مديرية التعاون، مديرية التنظيم والدراسات القانونية ومديرية الإدارة العامة¹.

المبحث الثاني: الهيئات المرافقة أو المؤطرة للمؤسسات الناشئة

تؤدي المؤسسات الناشئة في الجزائر دورا مهما في تنشيط الاقتصاد الوطني وخلق فرص العمل باعتبارها نموذجا اقتصاديا جديدا قائما على المعرفة والابتكار، وقد دفع ذلك المشرع الجزائري الى ارساء منظومة مؤسساتية متكاملة من خلال هيئات حكومية تتولى تنظيم هذا النوع من المؤسسات ومرافقتها بهدف مساعدتها على تجاوز العقاقيل التي قد تعترض نموها وتطورها ويأتي هذا التوجه في

¹ - توفيق بيج بيج، مرجع سابق، ص 88-89.

إطار سعي الدولة إلى بناء نظام بيئي داعم للمؤسسات الناشئة، يعمل على استقطاب حاملي المشاريع المبتكرة وتحويل أفكارهم إلى مشاريع اقتصادية بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز الاقتصاد القائم على الابتكار.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الهيئات المركزية للمؤسسات الناشئة (المطلب الأول)، والهيئات المحلية لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات المركزية للمؤسسات الناشئة

عمل المشرع الجزائري على استحداث مجموعة من الهيئات المركزية التي تضطلع بدور أساسي في دعم وترقية المؤسسات الناشئة، من خلال وضع السياسات العامة وتوفير آليات المرافقة والسهرة على تنفيذ البرامج الموجهة لتطوير هذا القطاع، وتهدف هذه الهيئات إلى خلق بيئة ملائمة لنمو المؤسسات الجديدة ومساعدة حاملي المشاريع على تجسيد أفكارهم المبتكرة على أرض الواقع. وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة (الفرع الأول)، واللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة

أنشأت وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991 ثم أصبحت وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211¹ يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بهدف ترقية المشاريع الصغيرة والمتوسطة حيث تعد أول هيئة تشرف مباشرة على هذا القطاع، وقد تم توسيع صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-190² المؤرخ في 11 يوليو 2000، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-81³ المؤرخ في 26 فبراير 2003.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 94-211، مؤرخ في 18 يوليو 1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج العدد 47، صادرة بتاريخ 20 يوليو 1994.

² - مرسوم تنفيذي رقم 2000-190، مؤرخ في 11 يوليو 2000، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج. العدد 42، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2000.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 03-81، مؤرخ في 26 فبراير 2003، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ج.ر.ج. العدد 14، الصادرة بتاريخ 2 مارس 2003.

وفي سنة 2008، أصبحت وزارة الصناعة وترقية الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي 08-100 المؤرخ في 25 مارس 2008، قبل أن يتم دمجها سنة 2011 مع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصبح وزارة الصناعة.

والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 يناير 2011، وفي سنة 2020 وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة³ تم تعديل تسمية الوزارة لتصبح وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، وهو ما يعكس توجهها جديداً للدولة نحو دعم الاقتصاد المبني على الابتكار⁴، وقد رافق هذا التغيير صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-54 الذي يحدد صلاحيات الوزير، حيث نصت المادة الأولى منه على أن المؤسسات الناشئة تندرج ضمن السياسة العامة للدولة، شأنها شأن باقي المؤسسات الصغيرة⁵، ويعد ادماج المؤسسات الناشئة ضمن البرنامج الحكومي العام دعماً مباشراً لها، إذ يمنحها مكانة متميزة ضمن الأولويات الاقتصادية ويساهم في توفير الوسائل اللازمة لتطويرها وتعزيز قدرتها على مواجهة تحديات السوق⁶.

وبالإضافة إلى إنشاء الوزارة المكلفة المختصة، تم استحداث إدارة مركزية تابعة لها، تعنى خصيصاً بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة حيث تمّ انشاء مديرية موجهة مباشرة هذا الغرض وهي مديرية المؤسسات الناشئة التي تتولى دعم هذه المؤسسات من خلال مختلف الآليات.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 08-100، مؤرخ في 25 مارس 2008، يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات ج.ر.ج. ج. العدد 17، الصادرة بتاريخ 30 مارس 2008.

² - مرسوم تنفيذي رقم 11-16، مؤرخ في 25 يناير 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج.ر.ج. ج. العدد 05، الصادرة بتاريخ 26 يناير 2011.

³ - مرسوم رئاسي رقم 20-01، مؤرخ في 02 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة، ج.ر.ج. ج. العدد 01، الصادرة بتاريخ 05 جانفي 2020.

⁴ - الحسين فرج، "المؤسسات الناشئة الهوية الجديدة للإقتصاد الجزائري قراءة في الجهود القانونية"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، المجلد 3، العدد الأول، 2022، ص 64.

⁵ - أنظر المادة 1 من مرسوم التنفيذي رقم 20-54، السالف الذكر.

⁶ - تسدة بوقندور، لامية بوخروب، الأجهزة الداعمة للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 7

وقد قُسمت مهام هذه المديرية إلى مديريتين فرعيتين تتخصص الأولى والمسماة بالمديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئة بعدة صلاحيات أبرزها المساعدة على التمويل والابتكار والإنشاء للمؤسسات الناشئة بينما تتكفل المديرية الثانية المسماة بالمديرية الفرعية للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة بتهيئة بيئة عمل مناسبة لهذه المؤسسات¹، ويهدف إنشاء هذه الإدارة المركزية إلى تقديم دعم مؤسسي إضافي من خلال الإشراف على تنفيذ التدابير الموجهة لفائدة المؤسسات الناشئة، بما يساهم في تمكينها من في إطار قانوني واقتصادي مستقر².

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

تم استحداث اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" في إطار سعي المشرع الجزائري إلى تعزيز بيئة المؤسسات الناشئة وترقية المقاولاتية، بما يساهم في دعم الابتكار وتطوير الاقتصاد الوطني، وتعد هذه اللجنة الهيئة المختصة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، علامة "مشروع مبتكر"، علامة "حاضنة أعمال" وكذا علامة "مؤسسة متسارعة" إضافة إلى دورها في تشخيص المشاريع المبتكرة والمساهمة في تطوير النظام البيئي الخاص بها، وقد نظم المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل والمتمم.

تُشأ اللجنة الوطنية برئاسة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو من ينوب عنه، يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح من الوزراء المعنيين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وتتكون اللجنة من ممثلين عن عدة قطاعات وزارية أهمها:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة
- ممثل عن وزير المالية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة

¹ - إزيل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، يوم 15 فيفري 2021، ص 49.

² - المرجع نفسه، ص 50.

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدلية
 - ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة
 - ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية
 - ممثل عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
 - ممثل عن التجمعات المهنية الناشطة في القطاعات المتعلقة بالابتكار واقتصاد المعرفة
 - خبير وطني أو دولي في مجال التكنولوجيات الجديدة وكذا ممثل عن منظمة أرباب العمل¹.
- ويُشترط أن يتمتع اعضاء اللجنة بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار والتكنولوجيات الحديثة².
- تخضع اللجنة لوصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتعد مصلحة مركزية تابعة للوزارة، تتمتع بالشخصية المعنوية أو بالاستقلال المالي مما يجعلها جهازاً إدارياً استشارياً وتنفيذياً في آن واحد داخل المنظومة المؤسسية للدولة³ كما تتمثل مهام اللجنة الوطنية فيما يلي:
- منح علامة مؤسسة ناشئة
 - منح علامة مشروع مبتكر
 - منح علامة حاضنة أعمال
 - منح علامة مؤسسة متسارعة
 - كما تقوم بفحص المشاريع المبتكرة وتطويرها
 - تقوم كذلك بالمساهمة في تطوير النظم البيئية للمؤسسات الناشئة
 - تقوم تعليق وسحب علامة حاضنة أعمال⁴
- كما تتولى اللجنة تحديد سقف رقم الاعمال السنوي للمؤسسات المتقدمة للحصول على العلامة.

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422، السالف الذكر، ص 6.

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه

³ - أزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 50-51.

⁴ - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 25-311، السالف الذكر، ص 6.

تجتمع اللجنة الوطنية بصفة عادية مرتين في الشهر ويمكن عقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب من رئيس اللجنة نصف أعضائها، كما يتم إعداد جدول أعمال وتحديد مواعيد الاجتماعات مسبقاً¹، وتتخذ القرارات بحضور الأغلبية وفي حالة عدم اكتمال النصاب تعاد الاجتماع ثان خلال ثمانية (8) أيام، حيث تُتخذ القرارات مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين².

يتم تقديم طلب الحصول على العلامة عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقة بالوثائق التالية³:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعرف الجبائي والإحصائي.
- نسخة من القانون الاساسي للشركة.
- عرض مفصل للمنتوج، الخدمة وجوانب الابتكار.
- نسخة من الحسابات الاجتماعية للمؤسسات التي لها أكثر من سنة من الوجود، السير الذاتية لمؤسسي الشركة.

وعند الاقتضاء: كل وثيقة ملكية فكرية، أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها، وثيقة تثبت أن نصف أو أكثر من الشركاء المؤسسين متحصلون على شهادة الدكتوراه، شهادة تحضين متحصل عليها من طرف حاضنة أعمال، علامة "مشروع مبتكر"، وثيقة تثبت أن نسبة 15% على الأقل من رقم الأعمال تنفق في مجال البحث والتطوير.⁴

تقوم اللجنة بالرد بدراسة الطلبات خلال أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما مع امكانية توقيف هذا الأجل في حالة نقص الوثائق إلى غاية استكمالها، وفي حالة الرفض يجب تعليل القرار مع امكانية الطعن إلكترونياً.⁵

1 - أنظر المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي، ص 6.

2 - انظر المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي، ص 11.

3 - انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 السالف الذكر.

4 - عتو الموسوس، المرجع السابق، ص 275.

5 - انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر، ص 10.

تم استكمال الإطار القانوني بإضافة المواد 14 مكرر و 14 مكرر 1 و 14 مكرر 2 للمرسوم التنفيذي 20-254 المعدل والمتمم والتي جاءت لتوضيح شروط واجراءات تحديد علامة "مؤسسة ناشئة".

فوفقا للمادة 14 مكرر يتم تحديد علامة "مؤسسة ناشئة" إذا توفرت مجموعة من المعايير أهمها:

- استمرار الطابع الابتكاري للمؤسسة.
- احترام شرط التوزيع الرأسمالي 50 % على الاقل لأشخاص طبيعيين أو جهات مؤهلة.
- أن توفر إمكانية نمو كبيرة.

ويتم طلب التجديد عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق التالية: عرض لأهم الإنجازات ومؤشرات الاداء الخاصة بالمؤسسة، مداخل السنوات الثلاث (3) الأخيرة، تطور عدد الزبائن أو المستعملين للحلول والخدمات التي يقدمها، حصيلة التمويلات الي حصلت عليها، عدد براءات الاختراع أو البرمجيات المسجلة التي تحصلت عليها، فيديو توضيحي مدته ثلاث (3)، دقائق يعرض مسار نمو المؤسسة.

كما تخول علامة "مؤسسة ناشئة" الاستفادة من تدابير في مجال المساعدة ودعم¹.

المطلب الثاني: الهيئات المحلية للمؤسسات الناشئة

تتمثل هذه الهيئات أساسا في حاضنات الأعمال التي تحتضن المشاريع المبتكرة في مراحلها الأولى، إضافة إلى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة التي تتولى تنظيم وتنسيق آليات الدعم على المستوى المحلي.

وعليه يتناول هذا المطلب حاضنات الاعمال (الفرع الأول) ومؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حاضنات الأعمال عرفت حاضنات الاعمال سابقاً تحت تسمية "مشاتل المؤسسات" وذلك بموجب من المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003² حيث اعتُبرت مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

¹ - المادة 14 مكرر ومكرر 1 ومكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 25-311 السالف الذكر.

² - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 03-78 المتضمن القانون الاساسي لمشاتل المؤسسات، المؤرخ في 25 فبراير 2003، ج ر ج ج العدد 13، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003.

ومع صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل والمتمم تم اعتماد مصطلح " حاضنات الأعمال " وذلك بعد استحداث لجنة لمنح علامة " حاضنات الأعمال " بموجب المادة 12¹ من المرسوم على أنه " يكون مؤهلا للحصول على علامة حاضنة اعمال كل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الايواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل " ، كما تسعى هذه الحاضنات لمساعدة الشركات المبتكرة الناشئة ورواد الأعمال الجدد وتوفير لهم الوسائل والدعم الضروري (مثل الخبرات الأماكن ، الدعم المالي) لتجاوز أعباء ومراحل التأسيس التي قد تستغرق سنة أو سنتين، إضافة على ذلك تقوم حاضنات الاعمال بعمليات التسويق ونشر المنتجات لهذه المؤسسات².

وللحصول على علامة حاضنة اعمال اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الوثائق³ المتمثلة في: سند فوتوغرافي أو شريط فيديو للحاضنة، مخطط تهيئة مفصل، تقديم قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها، عرض لبرامج التكوين والتأطير المقترحة، بيانات السيرة الذاتية لمستخدمي الحاضنة، قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها سابقا، وثيقة تشرح الخدمات التي تقدمها الحاضنة.

وبالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المادة 22 أعلاه، تضمنت المادة 23 من نفس المرسوم الوثائق الواجب تقديمها من حاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص⁴ وهي: نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي الإحصائي والقانون الاساسي للشركة، نسخة من الحسابات الاجتماعية للمؤسسات التي لها أكثر من سنة من الوجود، شهادة الاشتراك في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مع قائمة الأجراء (CNAS) والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS)، نسخة من الكشف المالية للسنة الجارية.

¹ - انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 21-422 ، سالف الذكر، ص 7.

² - عبد الله بلعدي، عاشور مقلاتي، "المقارنة بين راس مال المخاطر وحاضنات الأعمال في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع امكانية التكامل التنموي بينهما"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة باتنة، الجزائر، جامعة ملايا كوالالمبور، ماليزيا، العدد السادس، 2016، ص 320.

³ - انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422، السالف الذكر، ص 8.

⁴ - توفيق بيج بيج، مرجع سابق، ص 91.

تقدم حاضنات الأعمال دعماً للمؤسسات المحتضنة بأشكال متنوعة، تشمل الدعم المالي والإداري والتسويقي والفني إضافة إلى الاستشارات القانونية ودراسات الجدوى، تتلخص مهام حاضنات الأعمال¹ فيما يلي:

- توطين الشركات الناشئة وتزويدها بمساحات عمل مثالية.
 - دعم أصحاب المشاريع في إجراءات تأسيس المؤسسة.
 - تقديم المساعدة للمؤسسات الناشئة في إعداد خطط العمل ودراسات السوق وخطط التمويل.
 - توفير تدريب عالي الجودة خاصة في مجالات إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية.
 - توفير الدعم اللوجستي لحاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماعات وأجهزة الإعلام الآلي واللوازم المكتبية والإنترنت فائق السرعة، ومساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج.
 - مساعدة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل والتوسع في السوق.
- يمكن الحاضنات المتحصلة على علامة "حاضنة أعمال" تسليم "شهادات التحضين" للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المحضونة على مستواها.
- حددت المادة 26 مهلة ثلاثين (30) يوماً لمنح تصنيف حاضنة الأعمال، تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، كما نصت المادة 27 من نفس المرسوم التنفيذي على صلاحية هذا التصنيف بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد².

الفرع الثاني: مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة

صدر المرسوم التنفيذي رقم 24-367³ المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-356، والذي أنشأ مؤسسة "ألجيريا فانتور"⁴، وهي هيئة تهدف إلى تلبية احتياجات المؤسسات

¹ - انظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي 21-422، السالف الذكر، ص8.

² - توفيق بيج بيج، مرجع سابق، ص91.

³ - Décret exécutif n°24-367 du 5 Joumada El Oula 1446 correspondant au 7 novembre 2024 modifiant et complétant le décret exécutif n° 20-356 du 14 Rabie Ethani 1442 correspondant au 30 novembre 2020 portant création de l'établissement de promotion et gestion des structures d'appui aux start-up et fixant ses missions, son organisation et son fonctionnement o r a d p 76, p 11, du 13 novembre 2024.

⁴ - مؤسسة ألجيريا فانتور: "هي أول مسرع أعمال عام في الجزائر تمّ استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وكذا تعزيز النظام البيئي لها"، نقلا عن: خلاف فاتح، أثر مسرعات الأعمال

الناشئة في مختلف مراحلها من التأسيس إلى النمو والاستدامة من خلال انشاء وتسيير الهياكل الداعمة لها تحت إشراف مباشر من الدولة¹.

تُعد هذه المؤسسة دعامة أساسية للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة حيث توفر لها إطاراً مؤسساتياً يضمن الاستقرار والدعم، إذ تجد نفسها محاطة بضمانات قوية من كل الجوانب وبإشراف مباشر من الدولة، والتي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني².

تتمتع المؤسسة بصلاحيات تسمح لها بتنفيذ مهامها من بينها:

- إبرام الصفقات واتفاقيات مع هيئات محلية أو أجنبية.
- القيام بعمليات صناعية وتجارية وعقارية مرتبطة بنشاط المؤسسة.
- إجراء معاملات مالية بما في المساهمة في راس مال صناديق الاستثمار.
- اللجوء إلى مختلف أنواع الاقتراض.
- الاستعانة بالكفاءات والخبرات الوطنية³.

ولكون "ألجيريا فانتور" أداة في يد السلطة العمومية لتنفيذ خدمة عمومية تتمثل في دعم وترقية المؤسسات الناشئة تقع على عاتقها مجموعة من الالتزامات المحددة في دفتر الشروط، هذه الالتزامات تتضمن مايلي:

- إعداد برامج لإطلاق ودعم المؤسسات الناشئة وفق أولويات الدولة.
- إنشاء وتسيير هياكل دعم جديدة وضمان حسن سيرها.
- تقديم التأطير والمرافقة لهذه الهياكل.
- توفير الدعم التقني واللوجستي لتنظيم الفعاليات المرتبطة بالابتكار⁴.

على دور المؤسسات الناشئة "ألجيريا فانتور" أمودجا - قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-356 - مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال المجلد 06، العدد الرابع، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل (الجزائر)، 2021، ص 157-158.

¹ - صافية إقلولي، مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، يوم 15 فيفري 2021، ص 41

² - إزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 52.

³ - حميل نواره، الإطار المؤسسي المرافق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، يوم 15 فيفري 2021، ص 112.

⁴ - حميل نواره، مرجع سابق، ص 112.

إن تحديد الطبيعة القانونية لمؤسسة "الجزيرة فانتور" يقتضي تحديد النظام القانوني الذي تخضع له والجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعاتها المختلفة¹.

¹ - بورزيق خيرة، "مؤسسة (الجزيرة فانتور) كجهاز جديد لترقية وتسيير هياكل دعم الشركات الناشئة"، مجلة الدراسات الأكاديمية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيقة، المجلد 3، العدد الرابع، 2021، ص 4.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل، يتضح أنّ المؤسسات الناشئة تمثل نموذجاً اقتصادياً متميزاً يقوم على الابتكار والمخاطرة، مما يميزها عن غيرها من المؤسسات التقليدية. وقد ساهم تحديد مفهومها وبيان خصائصها في توضيح طبيعتها الخاصة وإبرازها أهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية. كما تبين أنّ هذه المؤسسات لا يمكن أن تنمو بمعزل عن بيئة داعمة، وهو ما يبرز الدور المحوري للهيئات المرافقة، سواء المركزية منها أو المحلية، في توفير التأييد والدعم اللازمين لمرافقة أصحاب المشاريع وتسهيل تجسيد أفكارهم على أرض الواقع. وعليه، فإن فهم الإطار المفاهيمي والقانوني للمؤسسات الناشئة يشكل خطوة أساسية تمهّد لدراسة مختلف آليات دعمها، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

آليات دعم المؤسسات الناشئة

تُعد المؤسسات الناشئة من أبرز الآليات الحديثة لتحقيق التنمية الاقتصادية، نظرا لدورها في خلق الثروة ومناصب الشغل وتعزيز الابتكار، غير أنّ نجاح هذه المؤسسات واستمراريتها يرتبط بشكل وثيق على وجود إطار قانوني ومالي محفّز يضمن لها الاستمرارية والنمو.

وفي هذا الإطار، سعى المشرع الجزائري لوضع مجموعة من التدابير التحفيزية الرامية إلى دعم هذه المؤسسات، سواء من خلال الامتيازات الجبائية التي تهدف إلى تخفيف العبء الضريبي عنها، أو من خلال الآليات المالية التي تسهّل عملية التمويل وتوفر مصادر بديلة أكثر مرونة مقارنة بالتمويل التقليدي، كما تم تطوير إطار قانوني خاص يتماشى مع طبيعة هذه المؤسسات لاسيما من خلال استحداث أشكال شركات مرنة تتيح حرية أكبر في التسيير وجذب المستثمرين.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مختلف تدابير دعم المؤسسات الناشئة، من خلال دراسة التدابير الجبائية والمالية (المبحث الأول) ثم التدابير القانونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التدابير الجبائية والمالية

تعد التدابير الجبائية والمالية من اهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة لدعم الاقتصاد الوطني، خاصة في إطار تشجيع المؤسسات، وقد سعت الجزائر إلى إقرار جملة من التحفيزات الجبائية والآليات المالية لتوفير بيئة ملائمة لنموها واستمراريتها.

وسيتناول هذا المبحث أهم هذه التدابير من خلال التحفيزات الجبائية وآليات الدعم المالي.

المطلب الأول: التسهيلات الجبائية (التحفيزات) المقررة للمؤسسات الناشئة

يهدف التخفيف من الأعباء الضريبية الواقعة على المؤسسات الناشئة، ودعم استمراريتها ونجاحها، قد اقرر المشرع الجزائري جملة من الامتيازات الجبائية التي تتضمن إعفاءات وتخفيضات ضريبية موجهة خصيصا لهذا النوع من المؤسسات على ان يتم التطرق إليها في (الفرع الأول) من هذا المطلب، بينما سيُخصص (الفرع الثاني) لمناقشة الشروط الواجب استيفائها من هذه الامتيازات.

الفرع الأول: الاعفاءات والتخفيضات الضريبية

في إطار دعم المؤسسات الناشئة اعتمد المشرع الجزائري جبائية قائمة على الإعفاءات والتخفيضات الضريبية كأدوات تحفيزية¹، حيث نصت التشريعات الجبائية لاسيما قانون المالية على امتيازات ضريبية تستفيد منها هذه المؤسسات.

أولاً: الاعفاءات الضريبية: تعرف الضريبة على أنها اقتطاع نقدي اجباري تفرضه الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين حسب قدرتهم التكليفية دون بهدف تمويل النفقات العمومية². أما الاعفاء الضريبي فهو عدم فرض هذه الضريبة على دخل معين، بصفة مؤقتة أو دائمة بنص

¹ - عمر بلمصطفى، أحمد علاش، "الاجراءات السياسية الضريبية في الجزائر للحد من آثار الأزمة المندوبة لركود الاقتصاد العالمي وجائحة كورونا لسنة 2020"، مجلة الابداع، مخبر الابداع وتغير المنظمات والمؤسسات، جامعة لونيبي علي، البلدة، المجلد 12، العدد الأول، 2022، ص 424.

² - خالد عيادة عليمت، "التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه"، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة إربد، الأردن، العدد التاسع، 09 سبتمبر 2013، ص 18.

القانون¹، وبالتالي تمثل الإعفاءات الضريبية استثناءً من نظام الضريبة، يهدف إلى تخفيف العبء الجبائي عن المكلفين ودعمهم من أجل تحقيق أهداف اقتصادية محددة² وعليه، تستفيد المؤسسات الناشئة في الجزائر من إعفاءات جزئية أو كلية خلال فترة معينة من نشاطها.

ثانيا: التخفيض الضريبي: يتمثل التخفيض الضريبي في تقليص نسبة الضريبة أو الوعاء الضريبي المستحق على المكلف وفق شروط يحددها القانون كإعادة استثمار الأرباح، أو الالتزام بتوجيهات الاقتصادي معينة³، وبذلك تستفيد المؤسسات الناشئة من تخفيضات على بعض الضرائب المفروضة عليها بما يتماشى مع السياسة الاقتصادية للدولة.

وفي ضوء ذلك، يتضح أن النظام الضريبي المؤسسات الناشئة يقوم على مبدأ التحفيز والتخفيف الضريبي بهدف تشجيع الاستثمار ودعم هذا النوع من المؤسسات.

1- النظام الضريبي المطبق على المؤسسات الناشئة: ينص قانون المالية لسنة 2019 على إعفاء المؤسسات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) والرسم على القيمة المضافة (TVA) على معاملاتها⁴، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تخفيف الأعباء الجبائية في مرحلة الانطلاق، رغم عدم معالجته بشكل كاف للصعوبات الجبائية المرتبطة بمرحلة التأسيس⁵.

وبإدخال بعض التعديلات القانونية⁶، وسّع المشرع الجزائري نطاق الامتيازات ليشمل الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة 03 سنوات من

1 - عبد الحق بوقفة، الحاج عراب، عبد الله مايو، "أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر -دراسة ميدانية-"، *المجلة العالمية للاقتصاد والإعمال*، جامعة ورقلة وجامعة الوادي، الجزائر، المجلد 4، العدد الثاني، 2018، ص 88.

2 - صفاء زيدي، سعد قوفي، "الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة - دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية-"، *مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية*، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، المجلد 06، العدد الثاني، 2022، ص 168.

3 - زينب عطافي، "دور التحفيز الجبائي في دعم المؤسسات الناشئة -دراسة حالة في مشغلة المؤسسات المتوسطة والصغيرة-"، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص محاسبة وتحقيق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021، ص 47.

4 - انظر المادة 69 من القانون رقم 19-14، السالف الذكر، ص 26.

5 - مختار دويهي "الآليات القانونية المستحدثة لإزالة العراقيل الجبائية التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة (الجزائر)، المجلد 07، العدد الأول، 2022، ص 4-5.

6 - انظر المادة 33 من القانون رقم 20-07، المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج العدد 33، الصادرة بتاريخ 2020، ص 12.

تاريخ بداية النشاط، مع الاعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة إضافة إلى إعفاء التجهيزات المقتناة في مرحلة الإنجاز من الرسم على القيمة المضافة، كما تم انشاء الدولة حساب تخصيص خاص رقم 150-302 "صندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة" بموجب المادة 131 من نفس القانون¹.

وبموجب المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بمقتضى المادة 86 من قانون المالية لسنة 2021²، تم تمديد مدة الإعفاء إلى أربع (4) سنوات ابتداءً من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع إمكانية إضافة سنة واحدة عند التجديد³، كما شمل الإعفاء الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، إلى جانب إعفاءات في الرسم على القيمة المضافة، وتخفيض الحقوق الجمركية إلى 5% على التجهيزات المرتبطة بالمشروع. وأكدت المادة 117 من قانون المالية لسنة 2022، نفس الامتيازات مع الإبقاء على شرط الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" للاستفادة منها⁴.

أما قانون المالية لسنة 2023 فقد عزز التحفيزات الجبائية، حيث نصت المادة 09 على إمكانية إعادة استثمار 30% من الأرباح المرتبطة بالإعفاءات مع خصمها من الربح القابل للتوزيع خلال أجل أقصاه أربع (4) سنوات⁵، كما رفعت المادة 11 سقف خصم نفقات البحث والتطوير من 100 مليون د.ج إلى 200 مليون د.ج مع زيادة نسبة الخصم من 10% إلى 30%، بهدف تشجيع الابتكار⁶.

¹ - قادة بحيري، فاطمة الزهراء كريفيس «التحفيزات الجبائية والتمويلية لصالح المؤسسات الناشئة في الجزائر مع الإشارة إلى صندوق المؤسسات الناشئة»، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، العدد الأول، 2023، ص 199.

² - انظر المادة 86 من القانون رقم 20-16 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر ج ج العدد 83، الصادرة بتاريخ 2020، ص 34.

³ - Hafsa Drouiche, Lamia Menai, Le financement des Start-up en Algérie entre la réalité et les attentes, revue Algérienne du droit des affaires, Faculté de droit université d'Alger 1, 2021, p02.

⁴ - انظر المادة 117 من القانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر ج ج العدد 100، الصادر بتاريخ 2021، ص 43.

⁵ - القانون رقم 22-24 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1444، الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج ر ج ج العدد 89، الصادر بتاريخ 2022، ص 7.

⁶ - المرجع نفسه، 7.

وفي قانون المالية لسنة 2024¹، أبقى المشرع الجزائري على نفس التحفيزات المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2023 دون ادخال تعديلات مما يعكس استقرار السياسة الجبائية الموجهة لدعم المؤسسات الناشئة.

إلى جانب الحوافز المالية أقر المشرع تحفيزات أخرى لتشجيع العمال والموظفين على انشاء مؤسساتهم الخاصة من بينها:

- القانون 16-22 المؤرخ في 20-06-2022 المعدل للقانون 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 المتعلق بعلاقات العمل التي نصت المادة 56 مكرر على يحق العامل في الاستفادة من عطلة غير مدفوعة الأجر أو العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة لمدة سنة قابلة للتمديد بستة (6) أشهر².
- المرسوم التنفيذي رقم 23-93 المؤرخ في 05-03-2023 الذي حدد شروط الاستفادة من هذه العطلة، منها السن (أقل من 55 سنة) كاملة عند تاريخ إيداع الطلب وأقدمية 05 سنوات، مع إمكانية منح العطلة لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد³.
- القانون 22-23⁴ المتعلق بالمقاول الذاتي والذي يساهم في تبسيط إجراءات التأسيس وتقليل التكاليف في المراحل الأولى.

ورغم هذه التحفيزات لا تزال المؤسسات الناشئة تواجه عدة تحديات أهمها: صعوبة التمويل بسبب اختلاف المصاريف وكذا أعباء الفوائد المترتبة عنها⁵، ضعف دور راس المال المخاطر في تمويل

1 - القانون رقم 22-23 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2024، ج ر ج العدد 86، الصادرة بتاريخ 2023.

2 - انظر المادة 2، تتم أحكام القانون رقم 90-11 بمواد 56 مكرر و 56 مكرر 1 و 56 مكرر 2 و 56 مكرر 3 و 56 مكرر 4 و 56 مكرر 5 و 56 مكرر 6 من القانون رقم 16-22، المؤرخ في 20-06-2022، يتم القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21-04-1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج العدد 49، الصادرة بتاريخ 2022، ص 11.

3 - انظر المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-93، المؤرخ في 05-03-2023، يحدد شروط وكيفية استفادة الموظفين من عطلة لإنشاء مؤسسة، ج ر ج ج العدد 15، الصادر بتاريخ 2023، المؤرخة في 12-03-2023، ص 5.

4 - القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18-12-2022 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج ر ج ج العدد 85، الصادر بتاريخ 2022 المؤرخ في 19-12-2022، ص 5.

5 - سميرة ناصري، مريم عثمان، "المؤسسات الناشئة والحاضنات في الجزائر بين متطلبات الاستقرار وتحديات الاستمرار"، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المنظم يوم 15 فيفري 2021، ص 126-127.

المؤسسات الناشئة وتركيز تمويلاته¹، محدودية منصات التمويل، الطابع التقليدي للنظام المصرفي، حداثة الاستراتيجية الاقتصادية لتفعيل التمويل التساهمي²، إضافة على عراقيل إدارية، ضعف البنية الرقمية، نقص الكفاءات وضعف الإنفاق على البحث العلمي، غياب المرافقة الحقيقية والتوجيه الجيد وكذا المرافقة والدعم لأصحاب المؤسسات الناشئة³، ضعف روح المقاولاتية والمخاطرة لدى الشباب الجزائري والنظرة المجتمعية الضيقة التي مازالت ترى أن العمل الثابت لدى مؤسسات الدولة أضمن من الاستثمار وتضييع الأموال في مشاريع قد تفشل بنسبة كبيرة⁴، عدم الاهتمام بتحليل وتصنيف الوظائف داخل المؤسسات الناشئة⁵.

وفي قانون المالية لسنة 2025⁶ تم تعزيز الإطار الداعم من خلال علامة "Scale-up" وتوسيع الامتيازات منها:

- خصم نفقات البحث والتطوير بنسبة تصل إلى 30% في حدود 200 مليون د.ج، وذلك حسب المادة 147 مكرر⁷.
- تعديل المادة 258 من قانون التسجيل (المادة 39) بإعفاء المؤسسات الحائزة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال" من حقوق نقل الملكية⁸.
- تعديل المادة 87 (المادة 142) بمنح الحاضنات إعفاءً من الضريبة لمدة سنتين قابلة للتجديد⁹.

1 - سمية لقرط «تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر رؤية تقييمية»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة (الجزائر)، المجلد 06، العدد الثاني، 2023، ص 497-498.

2 - سالم مجدي عادل "التمويل التساهمي كنموذج لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر واقع، تحديات وآفاق"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تبسمسليت، المجلد 06، العدد الثاني، 2022، ص 332.

3 - حمزة العوادي، "إيضاحات حول معوقات المؤسسات الناشئة الجزائرية"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، المجلد 02، العدد الرابع، ديسمبر 2022، ص 216-217.

4 - عائشة بنوجعفر، إبراهيم شالا، طبوش أحمد، "المؤسسات الناشئة في الجزائر الواقع والتحديات مع الإشارة إلى التجارب الرائدة في العالم العربي"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 08، العدد الأول، 2021، ص 99.

5 - سميرة ناصري، مرجع سابق، ص 126-127.

6 - القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1446 الموافق ل 24 نوفمبر سنة 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025، ج ر ج العدد 84، الصادر بتاريخ 2024.

7 - المادة 10 من نفس القانون، ص 7.

8 - انظر المادة 39 من نفس القانون، ص 14.

9 - المادة 142 من نفس القانون التي تعدل أحكام المادة 87 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، ص 47.

- أما قانون المالية لسنة 2026¹، فقد عمّق هذا التوجه عبر:
- تمديد الإعفاءات الجبائية من خلال المادة 100² لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتمديد.
 - ربط امتيازات الحاضنات بتجديد العلامة طبقاً للمادة 101³.
 - التزام المؤسسات الكبرى حسب المادة 119⁴ بتخصيص 1% من ارباحها للبحث والتطوير والتعاون مع المؤسسات الناشئة.
- وبذلك انتقل المشرع من مجرد منح امتيازات إلى إدماج المؤسسات الناشئة في منظومة الابتكار الوطني. استناداً إلى التعديلات التشريعية الأخيرة في القوانين المالية، بهدف توفير بيئة قانونية داعمة لاستمرارية نشاط المؤسسات الناشئة، فقد أقر المشرع مجموعة من الإعفاءات الضريبية والتي تتناول الأنواع الضريبية التالية:

- الضريبة على الدخل الإجمالي (Impôt sur le revenu Global (IRG)
 - الضريبة على أرباح الشركات (Impôt sur le bénéfice des sociétés (IBS)
 - الرسم على النشاط المهني (Taxe sur l'activité professionnelle (TAP)
 - الضريبة الجزافية الوحيدة (Impôt Forfaitaire Unique (IFU)
 - الرسم على القيمة المضافة (Taxe sur le Valeur Ajoutée (TVA)
- الفرع الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الناشئة**
- وضع المشرع الجزائري شروطاً من الامتيازات الجبائية لفائدة المؤسسات الناشئة وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 21-170⁵، أهمها:

¹ - القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق ل 14 ديسمبر سنة 2025، يتضمن قانون المالية لسنة 2026، ج ر ج ج العدد 88، الصادرة بتاريخ 2025.

² - انظر المادة 100 من نفس القانون التي تعدل أحكام المادة 69 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، ص 56.

³ - انظر المادة 101 من نفس القانون التي تعدل أحكام المادة 87 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، ص 57.

⁴ - انظر المادة 119 من نفس القانون.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 21-170 مؤرخ في 16 رمضان 1442 الموافق ل 28 أبريل 2021، يحدد شروط وكيفية الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل "مؤسسة ناشئة" أو "علامة حاضنة"، ج ر ج ج العدد 33، الصادرة بتاريخ 5 ماي 2021، ص 13.

• شرط الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة":

جاء بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 21-170 على ما يلي: "تستفيد من المزايا الجبائية، المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو "علامة حاضنة"... كما يشترط تقديم قرار منح هذه العلامة للمصالح الجبائية المختصة¹ خاصة للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وهو ما يُعد كافياً لتفعيل هذه الامتيازات.

• شروط استيفاء الإجراءات الإدارية:

إن قائمة التجهيزات المقتضاة من طرف المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" المؤهلة للاستفادة من هذه المزايا يجب المصادقة عليها من قبل المجلس العلمي والتقني لدى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة "ألجيريا فانتور" المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 30 نوفمبر 2020².

كما يتعين على المؤسسات الراغبة في استيراد تجهيزاتها للاستفادة من الرسم على القيمة المضافة والتخفيض في الحقوق الجمركية 5%، تقديم شهادة الإعفاء من TVA المسلمة إلى المصالح الجبائية مرفقة بقائمة التجهيزات المصادق عليها من طرف المجلس العلمي والتقني إلى مصالح الجمارك³.

المطلب الثاني: التدابير المالية (التمويل)

يعد التمويل من أهم التحديات التي تواجه الشركات الناشئة، نظراً لارتباطه بمختلف مراحلها (التمويل الأولي، تمويل النمو وتمويل التسريع) حيث يشكل عاملاً أساسياً لبدء النشاط وتحقيق التوسع، ورغم ظهور آليات حديثة مثل شركات رأس المال المخاطر ومسرعات الأعمال إلا أنها لا تزال غير كافية لسد الفجوة بين المشاريع القابلة للتمويل والمستثمرين⁴.

¹ - انظر المادة 05 من نفس المرسوم.

² - المرسوم التنفيذي رقم 20-356، السالف الذكر.

³ - يوسف حاج سعيد، بوعبدالله راجحي، "التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة المعيار الصادرة عن جامعة تيسمسيلت، المجلد 12، العدد الثاني، 2021، ص 1239.

⁴ - عثمان ولد الصافي، مصطفى العربي، "التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات دعمها ومرافقتها"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 07، العدد الثالث، 2020، ص 472-473.

وترجع صعوبات التمويل إلى عدة أسباب أهمها ضعف الضمانات، وارتفاع المخاطر المرتبطة بالطابع الابتكاري، إضافة إلى نقص الخبرة المالية وغياب سجلات محاسبية منتظمة، فضلاً عن كون القروض التقليدية قد تشكل عبئاً مالياً إضافياً¹.

وعليه، تعتمد المؤسسات الناشئة على عدة مصادر تمويل أهمها: القروض، رأس مال المخاطر، التمويل التساهمي وملائكة الأعمال.

الفرع الأول: التمويل التقليدي للمؤسسات الناشئة

يعتبر التمويل التقليدي من أقدم وأهم مصادر تمويل المؤسسات، ويعتمد أساساً على القروض المقدمة من المؤسسات المالية خاصة البنوك، وقد عرّف المشرع الجزائري القرض بأنه: "كل عمل لقاء عوض يضع بموجبها تحت تصرف شخص آخر، أو يلتزم لصالحه بضمانات مالية أو شخصية"².

نظراً لأهمية التمويل في نشاط القروض، يلجأ أصحاب المشاريع عادة إلى الاقتراض لتلبية احتياجاتهم المالية، سواء من البنوك أو من الهيئات الداعمة لمشاريع الشباب مثل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.

أولاً: التمويل عن طريق القروض: يلجأ رواد الأعمال وأصحاب المشاريع الناشئة عادة إلى التمويل البنكي باعتباره أحد أهم مصادر التمويل حيث تقدم البنوك التجارية قروضا مختلفة الأجل سواء كانت قصيرة، متوسطة، طويلة الأجل، بالإضافة إلى الاعتماد الإيجاري، غير أن المصرفية غالباً ما تتردد في تمويل المؤسسات الناشئة خاصة في مراحلها الأولى وذلك لعدة أسباب أهمها عدم ملائمة معايير الإقراض طبيعة هذه المؤسسات، أو نقص أو انعدام الضمانات، ارتفاع تكلفة القروض، ارتفاع درجة المخاطرة بالإضافة إلى نقص الخبرة المصرفية³.

ويعد الاعتماد الإيجاري من أنسب صيغ التمويل للمؤسسات الناشئة وقد نظمته المشرع في الأمر 09-96⁴ المتعلق بالاعتماد الإيجاري، حيث يتيح للمؤجر (البنك أو المؤسسة المالية) تأجير

¹ - حمزة العوادي، مرجع سابق، ص 217.

² - انظر المادة 70 من القانون رقم 09-23، المؤرخ في 21-06-2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2023، العدد 43، المؤرخة في 27-06-2023، ص 13.

³ - سمير طجين، صالح مباركي، "آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للقضاء على البطالة"، ملتقى وطني بعنوان المؤسسات الناشئة ودورها في دعم المقاولات النسوية في الجزائر، يوم 05-10-2023، جامعة أحمد زبانه، غليزان، ص 08-09.

⁴ - الأمر رقم 09-96، المؤرخ في 10-01-1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 1996، العدد 03، المؤرخة في 14-01-1996، ص 25.

أصول مهنية أو تجهيزات لفائدة المستأجر مقابل اقساط دورية مع إمكانية تملك الأصل لاحقاً¹، ويمنح هذا النوع من التمويل مزايا منها: تحسين صورة الميزانية، الاستفادة من الحوافز الجبائية وإمكانية شراء الأصل المؤجر، ورغم أهمية القروض البنكية في دعم التنمية الاقتصادية، فإن طبيعتها كتاجر تدفعها إلى اتخاذ إجراءات وقائية صارمة، تتجلى في طلب ضمانات قوية مما يؤدي إلى تردها في منح التمويل، وصعوبة التزام المؤسسات الناشئة بسداد الاقساط في المواعيد المقررة²، لذلك يتجه أصحاب هذه المؤسسات الناشئة إلى البحث عن بدائل تمويل أكثر مرونة.

ثانياً: التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE: أنشأت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية خلفاً للوكالة الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت إشراف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة وتُعد هذه الوكالة هيئة عمومية مكلفة بمرافقة حاملي المشاريع لإنشاء وتوسيع المؤسسات الصغيرة في مجال إنتاج السلع والخدمات وتغطي مهامها جميع الولايات من خلال فروعها³، وتتمثل مهامها في توفير المعلومات الاقتصادية ربط العلاقات مع مختلف الشركاء (البنوك، مصلحة الضرائب، صندوق الضمان الاجتماعي) تكوين حاملي المشاريع عبر مراكز تطوير المقاولاتية، تمويل المشاريع والإعلان عن الإعانات، المرافقة والمتابعة المستمرة للمؤسسات الصغيرة وتشجيع إنشاء وتوسيع الأنشطة الاقتصادية⁴. ويشترط للاستفادة من تمويلها توفر مجموعة من الشروط أهمها أن يكون سن حامل المشروع بين 18 و 55 سنة، وأن ذو شهادة أو تأهيل مهني أو كفاءة معترف، وأن يقدم مساهمة شخصية مالية وفق الحد الأدنى المحدد قانوناً، إضافة إلى متابعة التكوين المخصص عبر مراكز تطوير المقاولاتية⁵.

¹ - المواد 07، 08، 09 من نفس الأمر، ص 26-27.

² - عائشة زرواق، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجاً"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد الأول، 2022، ص 977.

³ - بلخير ميسون، العيد غربي، "الهياكل والآليات الداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر" المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، جامعة الوادي، المجلد 5، العدد الأول، 2023، ص 49-50.

⁴ - رندة قصوري، أسماء مومني، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023-2024، ص 51.

⁵ - نفس المرجع، ص 52.

ثالثاً: التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM: يُعتبر القرض المصغر أداة فعالة لدعم الفئات ذات الدخل المحدود وتحسين أوضاعها الاقتصادية، ورغم إطلاقه في الجزائر عام 1999، إلا أن نتائجه الأولى لم تكن كافية بسبب ضعف آليات المرافقة والمتابعة مما دفع إلى إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بعد ملتقى دولي سنة 2002، بهدف تحسين فعالية هذا النظام وتحقيق أهدافه¹.

تتولى الوكالة عدة مهام أهمها تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع المعمول به، مرافقة المستفيدين وتمويل مشاريعهم، إعلامهم بالإعانات المتاحة، متابعة تنفيذ المشاريع، تنسيق العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية، إضافة إلى تكوين حاملي المشاريع وتطوير قدرات الموظفين القائمين على الجهاز²، ويشترط للاستفادة من التمويل توفر مجموعة من الشروط منها بلوغ سن 18 سنة، عدم امتلاك دخل ثابت أو أن يكون محدوداً، إثبات الإقامة، امتلاك مؤهلات مهنية، عدم الاستفادة من دعم سابق لنفس النشاط، المساهمة بنسبة 1% من تكلفة المشروع، الالتزام بالاشتراكات لصندوق الضمان وتسديد القرض الجداول الزمني المحدد³.

ويعتمد جهاز ANGEM صيغتين للتمويل، سلفة بدون فوائد موجهة لاقتناء المواد الأولية وقد تصل إلى 250.000 دج مع امكانية تمديد مدة التسديد إلى 36 شهراً، وصيغة ثانية تمويل ثلاثي الأطراف تجمع بين قرض بنكي بفوائد مخفضة وسلفة بدون فوائد ومساهمة شخصية بنسبة 1% من التكلفة الاجمالية للمشروع، لتمويل مشاريع تتراوح تكلفتها الإجمالية بين 100.00 دج و1.000.000 دج، حيث تتوزع نسب المساهمة في هذه الحالة بين الأطراف الثلاثة لتكون 70% من البنك و29% من الوكالة و 1% من صاحب المشروع⁴.

¹ - بلخير ميسون، العيد غربي، مرجع سابق، ص52.

² تاريخ التصفح 18-04-2026، على الساعة 21:39 - <https://angem.dz>

³ - المرجع نفسه، تاريخ التصفح 18-04-2026، على الساعة 22:03.

⁴ - نادية القريشي، فتيحة بوكحال، "هيئات الدعم المالي الموجهة لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM"، كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة حالة المؤسسات الناشئة، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، 13 فبراير 2023، ص 527.

الفرع الثاني: التمويلات البديلة والحديثة للمؤسسات الناشئة

تُعد التمويلات البديلة والحديثة من أهم الآليات المستحدثة لدعم المؤسسات الناشئة، نظرا لعدم ملائمة التمويل البنكي التقليدي لطبيعتها القائمة على الابتكار والمخاطرة، إضافة إلى ضعف الضمانات لديها، مما استوجب البحث عن مصادر تمويل أكثر مرونة.

أولاً: التمويل برأس المال المخاطر: تعود نشأة رأس المال المخاطر إلى تجارب تاريخية قديمة أبرزها ما نُسب إلى اليوناني THALES MITE في مجال المشاريع الزراعية، ثم تطورت خلال القرنين 15 و16 الميلاديين مع تمويل الرحلات الاستكشافية الإسبانية والبرتغالية، حيث تولى المستثمرون تمويل الملاحين مقابل مشاركة في الأرباح لاحقاً¹.

وعرفت الجمعية الأوروبية EVCA رأس المال المخاطر بأنه توظيف رؤوس أموال عبر وسطاء متخصصين في مشاريع عالية المخاطر ذات فرص نمو كبيرة، مع إمكانية تحقيق أرباح مرتفعة عند الخروج من الاستثمار².

كما عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه تمويل تقدمه مؤسسات استثمارية لمؤسسات ناشئة أو في طور النمو أو التحول مع تقديم دعم إداري ومالي بهدف تحقيق عائد مالي خلق قيمة مضاعفة³.

أما المشرع الجزائري فقد عرف شركات الاستثمار بأنها شركات تساهم في رأس مال المؤسسات في مختلف مراحلها (التأسيس، النمو، التحويل)، سواء برأس مال المخاطر أو نمو أو تحويل مع تحقيق طرق تدخلها وآليات استرجاع استثماراتها⁴.

¹ - إلهام موسى، "دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر -دراسة حالة شركة فينالب-"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد الثالث، ديسمبر 2021، ص 1825.

² - عليّة ضياف، كمال حمّانة، "رأس المال المخاطر اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة -حالة الجزائر-"، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد الخامس، جوان 2016، ص 170-171.

³ - جويده بلعة، "رأس المال المخاطر طريقة رادة لتمويل المؤسسات الناشئة الجزائرية"، الكتاب الجماعي الدولي المحكم لإشكاليات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، مارس 2021، ص 272.

⁴ - انظر المواد 2، 3 و4 من القانون رقم 06-11، المؤرخ في 24-06-2006، المتعلق بشركة الرأس مال الاستثماري، ج ر ج ج العدد 42، الصادرة بتاريخ 25-06-2006.

بناءً على ذلك، يمكن اعتبار شركات رأس المال المخاطر مؤسسات مالية تقدم تمويلاً بديلاً ومبتكراً للمؤسسات الناشئة يقوم على المشاركة في رأس المال مقابل تحمل المخاطر بهدف تحقيق أرباح مستقبلية عند الخروج من الاستثمار.

تلعب هذه الشركات دور الوسيط بين المستثمرين و رواد الأعمال، حيث يتولى مدير التمويل إدارة الاستثمارات، يسعى رائد الأموال إلى إطلاق مشروعه وتأمين التمويل بينما يهدف المستثمرون إلى تحقيق عوائد مرتفعة وتقوم الجهات الممولة بتوجيه الأموال نحو المشاريع المجدية اعتماداً على دراسات تحليلية تقيم العوائد والمخاطر، ولا يقتصر قرار التمويل على جودة الفكرة فقط، بل يتأثر بعوامل متعددة مثل البيئة الاقتصادية، ومدى تقبل السوق وكفاءة فريق العمل، إضافة إلى الأعباء الضريبية ومعدلات النمو والأرباح والأرباح المتوقعة، كما تُعد آليات الخروج من المشروع عنصراً أساسياً لضمان استرجاع رأس المال وتحقيق العائد، وبعد استكمال هذه الدراسة يتم الانتقال إلى مرحلة الاستثمار مع تنوع آليات التمويل حسب طبيعة المشروع ومراحلته¹.

ثانياً: الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة (ASF): انعقدت الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة "Algeria disrupt" تحت إشراف رئيس الجمهورية وبحضور الوزير الأول وبمشاركة واسعة شملت المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، الهيئات المالية، المتعاملين الاقتصاديين وخبراء وممثلي الجامعات ومراكز البحث².

وبناءً على توصيات هذه الندوة تقرر إنشاء صندوق خاص بتمويل ودعم المؤسسات الناشئة، بهدف مرافقة الشباب أصحاب المشاريع وتفادي التعقيدات البيروقراطية المرتبطة بالقروض التقليدية، مع تأكيد الدعم السياسي الموجه لهذا القطاع خاصة داخل الجامعات الجزائرية من خلال آليات الحاضنات الجامعية³، لاسيما في إطار القرار رقم 1275 المعدل والمتمم بالقرار الوزاري رقم 008⁴ المتعلق بدعم المشاريع الطلابية.

¹ - جريدة بلعة، مرجع سابق، ص 274-275.

² - ليندة بوقندور، لامية بوخروب، مرجع سابق، ص 31.

³ - عائشة زرواق، مرجع سابق، ص 988-989.

⁴ - القرار الوزاري رقم 1275، السالف الذكر.

وقد تم انشاء الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة Algerian Startup Fund (ASF) بموجب المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 ضمن حساب تخصيص خاص في الخزينة، ويُعد أول صندوق استثماري موجه حصرا لدعم هذا النوع من المؤسسات، وتم اطلاقه رسميا في أكتوبر عام 2020 من طرف الوزارة المنتدبة المكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة بالتعاون مع البنوك العمومية الستة الآتية¹:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR).
- البنك الوطني الجزائري (BNA).
- القرض الشعبي الجزائري (CPA).
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP).
- بنك التنمية المحلية (BDL).
- بنك الجزائر الخارجي (BEA).

ويبلغ رأس مال الصندوق حوالي 1.2 مليار د.ج.²، كما يتولى أيضا تسيير أموال الولايات المخصصة لهذا الغرض. منذ تأسيسه تلقى الصندوق حوالي 963 طلب تمويل حتى الآن وقام بدراسة ومعالجة 445 ملف تمويلي من هذه المؤسسات³، كما بين دعمه للمؤسسات الناشئة في 41 ولاية، و امتد نطاق التمويل إلى أكثر من 20 قطاع نشاط لاسيما الخدمات، التكنولوجيا، الإعلام والاتصال، الصحة، النقل والسياحة، وبحسب الموقع الرسمي قام الصندوق بتوجيه حوالي 1.3 مليار دينار جزائري عبر شركات لدعم الشركات الناشئة، مع التركيز على المؤسسات ذات الجدوى الاقتصادية والقدرة على النمو، وتخضع عملية التمويل لمعايير تقييم دقيقة⁴ أهمها قابلية المشروع للنمو، استجابة السوق للعرض المقترح، كفاءة الفريق القائم على المشروع ومؤشرات الجدوى الاقتصادية⁵.

¹ - <https://asf.dz/fr> consulter le: 24 Févr. 2026 23 :21

* يبلغ رأس مال الصندوق حاليا 7 مليارات دينار جزائري حسب تصريحات مدير عام الصندوق

³ - <https://asf.dz/fr> consulter le: 24 févr. 2026 23 :59

⁴ - دنيا كرزاي، زولبخة سامية كرزاي، "إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 15، العدد الأول، 2024، ص 162.

⁵ - <https://www.aps.dz> consulter le: 24 Févr. 2026 00 :47

ثالثاً: طرق تمويل أخرى: وعليه، سيتم دراسة هذه الآليات التمويلية، وذلك بالتطرق أولاً إلى التمويل التساهمي باعتباره أسلوباً قائماً على تجميع الموارد المالية من الجمهور، ثم إلى ملائكة الأعمال بوصفهم مستثمرين أفراداً يساهمون في تمويل المؤسسات الناشئة إلى جانب تقديم الدعم والخبرة.

أ- التمويل التساهمي: يشير التمويل التساهمي إلى آلية تمويلية تقوم على جمع مبالغ مالية صغيرة من عدد كبير من الأفراد أو الكيانات لتمويل مبادرات أو مشاريع محددة، ويعتمد أساساً على المنصات الرقمية التي تربط مباشرة بين مستخدمي الأموال (المقرضين) والممولين من الأفراد (المقرضين).

في الجزائر لا يزال هذا النوع من التمويل في مراحله الأولى، وقد نظمته المشرع ضمن المادة 45 من قانون المالية لسنة 2020، من خلال إدراج صفة "مستشار التمويل التساهمي" المكلف بإدارة المنصات الإلكترونية، مع إخضاعه لترخيص من لجنة تنظيم عمليات البورصة إلى جانب الاستفادة من بعض الامتيازات الجبائية.

وتوفر أغلب المنصات الناشطة خدمات إقراض مبسطة لدعم المشاريع المبتكرة، ومن أبرزها: منصة شريك CHRIKY، منصة تويزة Twiiza، منصة Ninvesti¹.

ب- ملائكة الأعمال: يعرف المستثمر الملاك بأنه شخص طبيعي لا تربطه صلة قرابة برائد الأعمال، يساهم بجزء من أمواله، إلى جانب تقديم خبراته ومعارفه خاصة في المراحل التأسيسية الأولى للمشروع، ويُعد شريكاً فاعلاً يساهم في تطوير المشروع بفضل خبرته وليس فقط بتمويله.

في الجزائر، لا يزال هذا النوع من التمويل محدوداً، ويكاد يقتصر على مبادرة Casbah Business Angel التي أطلقت سنة 2012، بدعم من رواد أعمال جزائريين داخل وخارج الوطن، بهدف دعم المشاريع المبتكرة وتقليص الفجوة القائمة بين بيئة ريادة الأعمال الجزائرية والأمريكية، وتعتمد هذه المبادرة على تمويل الشركات الناشئة بعد دراسة ملفاتها عبر منصة Gust (<https://gust.com/>) وفق معايير دقيقة تشمل تقييم الفرق والمشاريع².

¹ - نوال يوسف، هناء بن عزة، "استراتيجيات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة حالة المؤسسات الناشئة، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين-ألمانيا، 2023، ص 36.

² - نوال يوسف، هناء بن عزة، مرجع سابق، ص 34.

عادة ما يتم تمويل المراحل الأولى للمشاريع بواسطة المستثمرين الملائكيين، قبل تدخل راس المال المخاطر لدعم استمرارية المؤسسة وضمان استقرارها المالي، كما هو الحال في تجارب عالمية مثل، شركتا غوغل (Google) وفيسبوك (Facebook) ¹.

المبحث الثاني: التدابير القانونية

سعى المشرع إلى تكييف القواعد القانونية مع خصوصية المؤسسات الناشئة من خلال استحداث أشكال قانونية أكثر مرونة، تسمح بتبسيط إجراءات التأسيس وتوفير قدر أكبر من الحرية في التسيير بما يتلاءم مع طبيعتها القائمة على الابتكار وسرعة التطور. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم التدابير القانونية المقررة لدعم المؤسسات الناشئة من خلال دراسة شركة المساهمة البسيطة من حيث خصائصها وتأسيسها، ثم كيفية تسييرها وإدارتها.

المطلب الأول: شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 09-22

تم إدراج شركة المساهمة البسيطة في القانون الفرنسي بموجب القانون رقم 94-1 الصادر في 3 يناير 1994، ثم عدل بالقانون رقم 99-587 الصادر في 12 جويلية 1999، بهدف تدارك النقائص التي أثّرت بشأنها، وقد أقر المشرع إمكانية تأسيس شركة مساهمة بسيطة من شخص واحد يسمى المساهم الوحيد وهو ما تبناه المشرع الجزائري في تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 09-22 لاسيما في المواد 715 مكرر 133 و 134، حيث عرّف شركة المساهمة البسيطة بأنها شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم ويتحمل الشركاء الخسائر في حدود مساهمتهم²، كما يجوز تأسيسها من شخص واحد أو عدة أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، وفي حالة شخص واحد تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"، ويشترط أن يكون المؤسسون من المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

¹ - صونية شتوان، "أهمية استثمارات ملائكة الأعمال في تمويل المؤسسات الناشئة مع الإشارة لحالة الجزائر"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 06، العدد الأول، أبريل 2022، ص 116.

² - يظهر من هذا التعريف أن المشرع الجزائري تأثر بالتعريف المقدم من طرف نظيره الفرنسي إذ جاءت الصياغة مطابقة تماما لروح نص القانون الفرنسي رقم 94-1 الذي نظم لأول مرة شركة الأسهم البسيطة في فرنسا أنظر ظريفة موساوي، "عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، المجلد 17، العدد الأول، 2022، ص 873.

الفرع الأول: خصائص شركة المساهمة البسيطة

لم يُفصل المشرع الجزائري أحكام شركة المساهمة البسيطة إذ اكتفى بتنظيمها ضمن 11 مادة مع الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة التقليدية فيما لم يرد بشأنه نص خاص، ورغم ذلك تتميز هذه الشركة بطابعها القائم على البساطة والمرونة والحرية التعاقدية¹، وتنفرد بخاصيتين أساسيتين تتمثلان في مرونة نظامها القانوني واتساع نطاق الحرية التعاقدية في تأسيسها.

1- خاصية اعتبار شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة:

كرّس القانون رقم 22_09 المعدل للأمر رقم 75_59 المتعلق بالقانون التجاري الطابع التعاقدي في تأسيس ش.م.ب مما منح المساهمين حرية واسعة في تحديد شروط التأسيس ضمن النظام الأساسي، وهو ما يميزها عن شركة المساهمة التقليدية خاصة من حيث رأس المال وعدد المساهمين مع الحفاظ على طابعها كشركة مغلقة².

أ- تكوين رأس المال وفقا لمبدأ الحرية التعاقدية: أقر المشرع حرية تحديد راس المال دون حد أدنى وفق المادة 715 مكرر 134³ مع استثنائها من أحكام المادة 594، كما أجاز تقييم الحصص العينية بالاتفاق دون اللجوء إلى مندوب الحصص بشرط ألا تتجاوز نصف رأس مال⁴.

كما يمكن تحديد القيمة الاسمية للأسهم والأرباح المرتبطة بها بموجب المادة رقم 715 مكرر 140 من ق ت، مع إمكانية توزيع الأرباح والخسائر وفق الاتفاق مع بطلان شرط الأسد واخضاع حصة العمل لأحكام المادة 426 فقرة 2 من ق م⁵، وتتميز الأسهم بعدم قابليتها للتداول في سوق منظم ويترك للمساهمين تحديد كيفية اتخاذ القرارات مع إلزامية الطابع الجماعي للقرارات المصيرية كحالات الاندماج وحل الشركة وتعيين محافظ الحسابات والبيانات المالية السنوية وتحويل الشركة، وذلك وفقا للمادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09⁶.

¹ - منداجلي أحمد لين، "النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملاءمته للمؤسسات الناشئة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955، مخبر النقل البحري والموانئ، الجزائر - سكيكدة-، المجلد 8، العدد الثالث، 2023، ص 595.

² - نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة (حسب آخر تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 22-09)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء -الجزائر-، د ط، 2023، ص 116.

³ - انظر المادة رقم 715 مكرر 134 من القانون رقم 22_09 السالف الذكر.

⁴ - انظر المواد من 715 مكرر 138 إلى 715 مكرر 142 من القانون التجاري الجزائري.

⁵ - نجاة طباع، مرجع سابق، ص 118.

⁶ - المادة 715 مكرر 137 تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة.

ب- مسؤولية المساهمين المحدودة بقدر مساهمتهم: تكون مسؤولية المساهمين محدودة بقدر مساهمتهم، وفق المادة 715 مكرر 133 في فقرتها الأولى¹، حتى في حالة المساهمة بحصة عمل، حيث تحدد مسؤولية المساهم في النظام الأساسي.²

ت- استبعاد شروط توفر الحد الأدنى للمساهمين: لا يشترط وجود حد أدنى لعدد المساهمين في هذه الشركات³ إذ يمكن تأسيسها من شخص واحد أو عدة اشخاص وفقاً للمادة 715 مكرر 133 فقرة 4⁴ من القانون رقم 09-22 إذ يمكن تخفيض الحد الأدنى لعدد المساهمين إلى اثنين بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة متعددة الشركاء، وإلى واحد بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة أحادية الشريك⁵، وهو ما يشكل تحفيزاً للمؤسسات الناشئة.

ث- حرية صياغة القانون الأساسي للشركة: يتمتع المساهمون بحرية واسعة في تنظيم الشركة وإدارتها ضمن النظام الأساسي وفق المادة 715 مكرر 134، مما يعزز المرونة ويسهل انشائها.⁶

ج- الطبيعة المغلقة لشركة المساهمة البسيطة: أكدت المادة 715 مكرر 139 حظر اللجوء إلى الادخار العلني أو طرح الأسهم في البورصة تكريساً للطابع المغلق، ويتم تأسيسها بإجراءات التوثيق والتسجيل في السجل التجاري لاكتساب الشخصية المعنوية.⁷

¹ - انظر المادة 715 مكرر 133 ف 1 من القانون رقم 09-22.

² - حمزة بن ذيب، "قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة"، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، مخبر التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر، المجلد 2، العدد الثالث، 2022، ص 220.

³ - بوقورور سعيد، "النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة -دراسة مقارنة-"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)، المجلد 15، العدد الثالث، 2022، ص 563.

⁴ - انظر المادة 715 مكرر 133، من القانون 09-22 السالف الذكر: "إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

⁵ - Mohamed Salah, une nouvelle forme de société commerciale réservée aux société certifiée 'start-up' la société par actions simplifiée et sa modalité unipersonnelle une structure sociale inaboutie, mélanges en l'honneur de Farha Ziraoui Salah, la passion du droit, dar AL_Ikhlās et As_Sawab, 1^{ère} édition, 2025, p80.

⁶ - عزالدين بوراس، حمزة بوقورور، مبررات استحداث شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة، المجلد 9، العدد الأول، 2024، ص 124.

⁷ - نجاة طباع، مرجع سابق، ص 120..

ويُعد هذا الحظر شرطا جوهريا، إذ يترتب على مخالفته بطلان عقد الاكتتاب، وفق الفقرة الثانية من المادة 1733¹ من القانون التجاري.

2- خاصية الحرية التعاقدية في تأسيس شركة المساهمة البسيطة (الطابع الخاص لشركة المساهمة البسيطة في مرحلة التسيير).

تتميز ش.م.ب بخصائص خاصة تميزها عن غيرها من الشركات وقد منح المشرع إضافة إلى خصائصها عند التأسيس، خصائص مميزة في إدارتها تجعلها ملائمة للمؤسسات الناشئة.

أ- إمكانية إدارة الشركة من شخص طبيعي أو شخص معنوي: تنص المادة 715 مكرر 136² على تعيين القائم بالإدارة أو رئيس الشركة ضمن النظام الأساسي ويتمتع بصلاحيات واسعة مماثلة لمجلس الإدارة، ويكون شخصا طبيعيا، أما في ش.م.ب.ذ.ش.و فإن المساهم الوحيد وهو شركة حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل والمتمم، يمارس صلاحيات الرئيس وسلطات جمعية الشركاء مما يجعل الإدارة من قبل شخص معنوي.³

ب- تغليف الطابع الاتفاقي على قواعد الإدارة: لتخضع إدارة الشركة للطابع الاتفاقي حيث يتولاها رئيس الشركة أو القائم بالإدارة وفق المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 09-22، مع إمكانية تقييد صلاحياته بشرط الترخيص المسبق بقرارات وفقا للمادة 715 مكرر 135 مع استبعاد تطبيق أحكام المادة 619 من ق.ت المتعلقة بأسهم الضمان.

ج- سلطة اتخاذ القرارات الجماعية: منح المشرع للمساهمين حرية تحديد القرارات التي تتطلب الإجماع ضمن النظام الأساسي وفقا للمادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 09-22⁴، مع اشتراط اتخاذ بعض القرارات الجوهرية بصفة جماعية كزيادة أو تخفيض رأس المال، والاندماج والانفصال، وحل الشركة أو تحويلها وتعيين محافظي الحسابات والمصادقة على الحسابات والأرباح بالإجماع وفقا لنفس المادة⁵.

¹ - المادة 733 فقرة 2 ق ت ج " لا يحصل بطلان العقود أو المداوات غير تلك المنصوص عليها في الفقرة السابقة من ذات المادة إلا عند مخالفة

نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود"

² - أنظر المادة 715 مكرر 136 من القانون 09_22.

³ - عز الدين بوراس، حمزة بوخروبة، مرجع سابق، ص124.

⁴ - المادة 715 مكرر 137 من 09_22، تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة.

⁵ - انظر المادة 715 مكرر 137 من القانون 09_22 السالف الذكر.

الفرع الثاني: تأسيس شركة المساهمة البسيطة

تخضع ش.م.ب عند تأسيسها كغيرها من الشركات التجارية لشروط موضوعية وشكلية، تُعد ضرورة لصحة العقد ويترتب على تخلفها بطلان العقد سواء كان البطلان مطلقا إذا تعلق بالنظام العام أو نسبيا يمكن تصحيحه.

أولا: الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة: لتأسيس شركة المساهمة البسيطة يشترط توافر الشروط الموضوعية العامة لصحة عقد الشركة وكذا الشروط الموضوعية الخاصة بها.

أ- الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة: تتمثل الشروط الموضوعية العامة لتأسيس ش.م.ب في الشروط اللازمة لصحة عقد الشركة، والتي لم ينص عليها القانون التجاري، وإنما وردت في القانون المدني ضمن أحكام العقد والمتمثلة في التراضي والمحل والسبب.

• **التراضي:** يقوم العقد على توافق إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني¹، ويخضع التراضي لأحكام المواد 416 و 448 من ق م، وتطبق هذه الأحكام عند غياب نص في القانون التجاري وفق المادة 449²، ويشترط صدور الرضا شخص يتمتع بالأهلية، وتكفي الأهلية المدنية لأن الشريك لا يكتسب صفة التاجر ومسؤوليته محدودة.

يعد الشخص كامل الأهلية ببلوغه سن تسعة عشر (19) سنة، كما يمكن للقاصر المميز إذا بلغ (13) سنة إبرام العقد بواسطة نائبه الشرعي³، مع ضرورة الحصول على إذن مُسبق من القاضي المختص، وإلا كان النائب مسؤولا، كما يحق للقاصر طلب إبطال العقد خلال خمس (5) سنوات من بلوغه سن الرشد ما لم يقره صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه الأهلية⁴.

• **المحل أو الموضوع الاجتماعي للشركة:** يتمثل في النشاط الذي تلتزم الشركة بممارسته، ويجب أن يكون هذا المحل محددًا و ممكنًا، قابلاً للوجود وغير مستحيل⁵، وأن لا يتعلق بالأموال غير قابلة

1 - ميلود بن عبد العزيز، آمال بو هنتالة، "جزاء تخلف اركان عقد الشركة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 01، العدد الخامس، 2017، ص 185.

2 - المادة 449 من ق م ج: "لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على الشركات التجارية إلا فيما يخالف القوانين التجارية والعرف التجاري".

3 - المادة 44 من ق م ج "يخضع فاقد الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون".

4 - المادة 101 من ق م ج "يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس (5) سنوات".

5 - نعيمة مكيد، (مصادر الالتزام)، (بحث غير منشور)، محاضرات في القانون المدني، السنة الثانية ليسانس حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي على البلدة، 2021-2022، ص 96.

للتداول قانوناً¹ كما يجب أن يكون مشروعاً أي مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا اعتبر العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً.²

● **السبب:** يتمثل في تحقيق الربح ويجب أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة وإلا بطل العقد بطلاناً مطلقاً³، ولا يلزم ذكره في العقد، إذ يفترض فيه المشروعية ما لم يثبت العكس، ويقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف ذلك⁴.

ب- الشروط الموضوعية الخاصة بتأسيس شركة المساهمة البسيطة: تتميز في الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري وأهمها:

● **الحصول على علامة مؤسسة ناشئة:** اشترطت المادة 715 مكرر 133 فقرة 4 الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" وفق المرسوم التنفيذي 20-254 المعدل والمتمم بالمرسوم، غير أن هذا الشرط يثير إشكالاً إجرائياً بسبب ارتباطه بتقديم القانون الأساسي.

وتعد علامة المؤسسة الناشئة وثيقة أساسية تتيح الاستفادة من التسهيلات والامتيازات المقررة لدعم هذا النوع من المؤسسات.

● **عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء:** يمكن تأسيس الشركة من شخص واحد وهذا خلافاً للمادة 416 من القانون المدني⁵، وشركة المساهمة التي تتطلب سبعة شركاء على الأقل حسب المادة 592 من القانون التجاري، كما يتوافق هذا التوجه مع ما أخذ به المشرع الفرنسي، ويتشابه مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن تأسيسها من شخص واحد⁶.

● **عدم اشتراط حد أدنى لرأس مال الشركة:** لم يشترط المشرع حداً أدنى لرأس المال بل منح الشركاء حرية تحديده في القانون الأساسي نظراً لاعتماد هذا النوع من الشركات على الكفاءات

¹ - صباح عسالي، مصادر الالتزام، (بحث غير منشور)، محاضرات في القانون المدني، السنة الثانية ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الحلقة، 2020-2021، ص 11.

² - المادة 93 ق م ج "إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلاً بطلاناً مطلقاً".

³ - المادة 97 ق م ج "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلاً".

⁴ - المادة 98 ق م ج "كل التزام مفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقدر الدليل على ذلك".

⁵ - المادة 416 من الأمر 58-75، المؤرخ في 26-09-1975، المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 30-09-1975، التي تنص: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

⁶ - مناجلي أحمد لبن، مرجع سابق، ص 597.

والمهارات الشخصية أكثر من راس المال، مما يساهم في دعم الاستثمار واستقطاب رؤوس الاموال الصغيرة¹.

● **امكانية المساهمة بعمل في رأسمال الشركة:** اجاز المشرع تقديم حصة العمل ضمن رأسمالها، مما يتيح لأصحاب الكفاءات والأفكار المبتكرة تأسيس مشاريع دون الحاجة لراس مال مادي، خلافا لشركة المساهمة التقليدية².

غير أن حصة العمل لا تدخل في تكوين راس مال الشركة لعدم قابليتها للتنفيذ الجبري مع احتسابها في توزيع الأرباح وصافي الاصول وتحمل الخسائر، ورغم تصنيف الشركة ضمن شركات الأموال فإن السماح بهذه الحصة يُعد خروجاً عن المبدأ التقليدي لها تماشياً مع التطورات الحديثة لقانون الشركات المتمثل في التطور التكنولوجي والعلمي وما نتج عنهما من اكتساب مهارات وكفاءات وابداعات وتقنيات جديدة توازي تقديم حصص عينية أو نقدية³.

● **عدم اللجوء للادخار العلني:** تتم عملية الاكتتاب في شركات المساهمة العادية وفق نمطين: الاكتتاب العام عن طريق اللجوء العلني للادخار دون اعتبار شخصي، والاكتتاب الخاص بدون اللجوء إلى العلني للادخار الذي يقتصر على المؤسسين أو أشخاص محددين ويقوم على الاعتبار الشخصي.

وفي هذا الإطار، حصر المشرع تأسيس ش.م.ب على الاكتتاب الخاص وفقاً للمادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 09-22، مستبعداً اللجوء إلى الادخار العلني، مما يكرّس طابعها القائم على الاعتبار الشخصي وتوجهها نحو المؤسسات الناشئة مع تجنب طرح اسهمها في البورصة حفاظاً على طبيعتها⁴.

1 - نبيهة بارة بومعزة، "ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 09-22"، مجلة الفكر والقانون السياسي، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 07، العدد الأول، 2023، ص 1745-1746.

2 - ليلي بن عودة، "خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملائمة للمؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 09، العدد الأول، 2023، ص 172.

3 - نبيهة بارة بومعزة، مرجع سابق نص 1746.

4 - صبرينة بوعمار، حمزة بوخروبة، "الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة - شركة المؤسسات الناشئة -"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 08، العدد الثاني، 2023، ص 248-249.

ثانيا: الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة: بالنسبة للشروط الشكلية مهما كان شكل الشركة التجارية يجب الرجوع للأحكام العامة في القانون التجاري وهي القانون الاساسي والشهر.

أ- **تحرير القانون الأساسي للشركة:** القانون الأساسي ضروري وإلزاما قانوني في كل أنواع الشركات وبالخصوص ش.م.ب على اعتبار الحرية المطلقة التي تتميز بها وبالتالي كل ما لم ينص عليه المشرع هنا ترك رأي فيه للشركاء ويتم تدوينه في القانون الاساسي فالخطوة الأولى لتأسيس ش.م.ب تتمثل في صياغة القانون الاساسي وهذه تعد خطوة حاسمة من خلالها يتم تحديد جميع إجراءات العمل الخاصة بالشركة¹.

ب- **قيد العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري وشهر(نشره):** تعتبر الشركة مهما كان شكلها شخص معنوي بمجرد تكوينها ولكن كي تكون لها اثار في مواجهة الغير لا بد من استيفاء اجراءات الشهر وهذا بموجب المادة 548 من ق.ت.ج التي تنص على أنه يجب ايداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري فهذا يسمح للغير العلم بميلاد الشركة ومعرفة نظامها قبل التعامل معها ولم ينص المشرع الجزائري على مسألة الشهر بالنسبة لشركات المساهمة²، ومنه يتم الرجوع للقواعد العامة خاصة المادة 548³ والمادة 14 من القانون رقم 04-08⁴ التي تنص على "تكون الإشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة او أية وسيلة ملائمة وعلى عاتق ونفقة الشخص الاعتباري".

المطلب الثاني: مرونة التسيير في شركة المساهمة البسيطة.

لم يتناول المشرع الجزائري في نصوصه اختصاصا محددا لإدارة شركة المساهمة البسيطة بل منح الشركاء حرية تنظيم طرق تسييرها وفقا لما يرونه مناسبا، ولضمان سيرها بكفاءة من جهة والحماية

¹ - تامر خالدي، "شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المركز الجامعي عبد الله مرسل، تيار، المجلد 60، العدد الثالث، 2023، ص 460.

² - المرجع نفسه، ص 461.

³ - المادة 548 من القانون التجاري تنص: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

⁴ - المادة 14 من القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14-08-2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 18-08-2004، ص 06.

وتعد سلطة العزل وسيلة رقابية بيد الشركاء لضمان حسن تسيير الشركة، اذ يمكنهم عزله في أي وقت غير أنّ هذه السلطة ليست مطلقة بحيث يحق للمدير المطالبة بالتعويض في حالة التعسف¹، كما يتمتع الشركاء بحرية تحديد شروط العزل والنظام الاساسي أو في عقد لاحق، مما يؤدي إلى تنوع الأحكام المنظمة لهذه المسألة².

2- صلاحيات المدير ومسؤوليته: منح المشرع الجزائري لرئيس الشركة صلاحيات إدارية واسعة لتمثيل الشركة أمام الغير، حيث يمارس وفقا للمادة 715 مكرر 136 من القانون 09-22 صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، كما يتولاها المساهم الوحيد في حالة الشركة ذات الشخص الوحيد³.

ويتمتع الرئيس بسلطة قانونية في التصرف باسم الشركة وفي حدود موضوعها، مما يجعله ملتزم بأعماله ما لم يثبت علم الغير بتجاوز صلاحياته أو استحالة جهله بذلك وفقا للمادة 623 من القانون التجاري، كما يمكن تفويض بعض صلاحياته طبق للمادة 624. أعماله ما لم يثبت علم الغير بتجاوز صلاحياته أو استحالة جهله⁴، وذلك وفقا للمادة 623 من القانون التجاري الجزائري⁵، كما يمكن تفويض بعض صلاحياته طبق للمادة 624.6⁶.

الفرع الثاني: الهيئات الرقابية لشركة المساهمة البسيطة

تحدد مسألة رقابة شركة المساهمة البسيطة والضوابط المرتبطة بها بحرية ضمن القانون الأساسي للشركة وقد أسندت مهمة الرقابة إلى هيئات تتألف من مجموعات المساهمين أو الغير وعلى عكس شركة المساهمة لا يلزم في هذا النوع من الشركات بتعيين مراقب حسابات⁷.

¹ - مرابط رميساء، مرجع سابق، ص286.

² - سكينية د داش، "النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022-2023، ص100.

³ - انظر المادة 715 مكرر 136 ق ت ج، مرجع سابق.

⁴ - بلبال مروة، "النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022_2023، ص34_35.

⁵ - انظر المادة 623 ق ت ج تلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع، أو كان لا يستطيع أن يجمله مراعاة للظروف، ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه البيئة.

⁶ - انظر المادة 624 ق ت ج يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن للرئيس المدير العام أو المدير العام، بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده.

⁷ - رميساء مرابط، مرجع سابق، ص86.

أولاً: الجمعيات العامة للمساهمين: تشكل الجمعيات العامة للمساهمين الجهة العليا في شركة المساهمة البسيطة حيث منحها المشرع صلاحيات واسعة لاتخاذ القرارات الحاسمة التي تؤثر على مسار الشركة، وينطبق ذلك أيضاً على مسائل متعلقة بالقانون الأساسي للشركة.¹ تنقسم هذه الجمعيات إلى جمعيات عامة عادية وغير عادية.

أ- الجمعية العامة العادية: تتميز ش م ب بوجود جمعية عامة عادية تخضع لأحكام مماثلة لتلك المطبقة على شركات المساهمة الأخرى فقد نصت المادة 676 ق.ت ج على أن "تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة (6) أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة..."

والجمعية العامة العادية لا تنعقد تلقائياً، بل يجب توجيه دعوة لعقدها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في الشركة المساهمة وهو ما أكدته كل من المادتين 617 و 665 من ق ت ج حيث يكون رئيس الشركة أو القائم بالإدارة هو المختص بالدعوة في شركة المساهمة البسيطة.² بالإضافة إلى ذلك يحق لمندوبي الحسابات استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالات الاستعجال كما جاء في المادة 715 مكرر 4 فقرة 6³ ق ت ج، أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية ينقل حق استدعاء الجمعية العامة إلى المصفي وفقاً لما نصت عليه المادة 787 فقرة 1⁴ من ق.ت.ج، من ناحية التصويت، يمنح حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع يسهم وينحصر الحق لمالك السهم في الجمعية العامة غير العادية، هذا التمييز أكدته المادة 679 ق.ت.ج.⁵

¹ - أمينة شنعة، صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال-دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019/2018، ص 18.

² - رباب شلاي، مريم كيحل، التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة (دراسة مقارنة)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2024_2025، ص 48.

³ - انظر المادة 715 مكرر 4 فقرة 6 ق ت ج، كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

⁴ - انظر المادة 787 فقرة 1 ق ت ج يستدعى المصفي في ظرف ستة أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريراً عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها.

⁵ - انظر المادة 679 ق ت ج: "يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع إلى الجمعيات العامة العادية ولمالك الرقابة في الجمعيات العامة الغير العادية".

تتمتع الجمعية العامة العادية بموجب القواعد العامة لشركة المساهمة بصلاحيات متعددة خاصة في مجال مراقبة أعمال رئيس الشركة ومندوبي الحسابات حيث لا يحق لها التدخل في إدارة الشركة مباشرة كما يمكن لها تقديم اقتراحات وتوصيات ترفع إلى الجهات المختصة ليتم مراعاتها عند مباشرة الإدارة لمهامها، علاوة على ذلك تحتص الجمعية العامة العادية بتوزيع الأرباح بعد التأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع استنادا إلى المادة 723 من ق ت ج¹، ومن جهة أخرى تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبين للحسابات حسب نص المادة 715 مكرر 4 ق ت ج².

فيما يتعلق بشركة المساهمة البسيطة³ تتخذ قرارات الجمعية العامة العادية بالإجماع من قبل المساهمين وفقا للإجراءات المحددة في النظام الأساسي للشركة، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 137 فقرة 2 من القانون 22_09، في حين شركة المساهمة البسيطة الذي يتولى فيها مساهم واحد فقط، فإنه يمارس الصلاحيات المخولة عادة لجمعيات الشركاء ومن الجدير بالذكر أن المشرع لم يميز بين اختصاصات الجمعية العامة واختصاصات الجمعية العامة غير العادية وإنما أوردها مجتمعة دون تفصيل أو فصل بينهما.

ب- الجمعية العامة الغير العادية: تخضع الجمعية العامة الغير العادية من حيث تشكيلها وطريقة دعوتها للاجتماع، لنفس القواعد التي تنطبق على الجمعية العامة العادية، مع الفرق في أن انعقادها ليس سنويا وإنما يتم بحسب الحاجة ووفقا للاختصاصات الموكلة إليها.⁴

يتضح من خلال استقراء المادة 715 مكرر 137 المشار إليها سابقا، أن هذه المادة منحت المساهمين حرية تحديد القرارات التي ينبغي اتخاذها بصورة جماعية، وكذلك الإجراءات المتبعة في اتخاذ القرارات عموما داخل الجمعيات العادية والغير العادية، كما أنها لم تحدد النصاب القانوني لكل نوع من هذه الجمعيات ولا الأغلبية اللازمة لإصدار القرارات وإنما تركت هذه التفاصيل للمساهمين ليقرروها ضمن القانون الأساسي للشركة وبما أن إرادة الشركاء تحتل موقعا محوريا في شركة المساهمة البسيطة لتحديد نطاق القرارات الجماعية، والذي قد يختلف بين التوسيع والتقييد تبعا لم يتفق عليه

¹ - انظر المادة 723 ق ت ج تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا.

² - انظر المادة 715 مكرر 4 ق ت ج تعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني.

³ - انظر المادة 715 مكرر 4 من ق ت ج.

⁴ - رباب شلاي، مريم كبحل، مرجع سابق، ص 50.

المساهمين ، فإن القرارات الجماعية تظهر تفاوتاً من شركة إلى أخرى ، مما يصعب معه تحديد نطاقها بدقة¹ ، وذلك على عكس شركة المساهمة التي وضع المشرع الجزائري لها أحكاماً خاصة تتعلق بالنصاب المطلوب ، حيث أن الجمعية العامة غير العادية تتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي (2/3) الأصوات المعبر عنها ، مع استبعاد الأوراق البيضاء من عدد الأصوات ، وذلك في حال إجراء التصويت عبر الاقتراع² ، إلا أن المشرع استثنى بعض القرارات والتي جعلها تأخذ جماعياً وجوباً وفق ما يتفق عليه المساهمين في القانون الأساسي والتي تعتبر من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية كزيادة وتخفيض رأس مال الشركة وتحويلها ودمجها.

ثانياً: محافظ الحسابات: يُعرف محافظ الحسابات الذين قد يُشار إليهم أيضاً بمندوبي الحسابات ، اختصاصهم الأهم والاسمى هو مراقبة شركة المساهمة ، تتركز مهمتهم الأساسية في ضمان التزام الإدارة بالمعايير المعمول بها وحماية مصالح المساهمين لاسيما أولئك الذين عادة ما تنقصهم الخبرة الفنية ، وفي هذا السياق ألزم المشرع الجزائري بتعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة ، وتصدر الإشارة على أنه لا يوجد تباين في المهام بين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة وشركات المساهمة البسيطة إذ نص المشرع في المادة 715 مكرر 137 من القانون - 22-09 المعدل للقانون التجاري الجزائري على تعيينهم يتم من طرف جمعية المساهمين³.

تعد الرقابة على أداء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركات المساهمة كأصل عام من اختصاص المساهمين ، إلا أن التطبيق العملي قد كشف عن ضعف هذه الرقابة نظراً لكون هؤلاء المساهمون غير مؤهلين للقيام بالمهمة الرقابية بصورة فعالة على اعتبار أن هناك أمور تتطلب خبرة فنية وغالبية المساهمين لا يتمتعون بهذه الخبرة وخاصة المحاسبية منها ، لذا فإن القانون أقر في شركات المساهمة على ضرورة وجود مندوب أو أكثر للحسابات ، يتم من اختيارهم من بين المهنيين المسجلين على الجدول المصنف الوطني⁴ ، ولا يعتبر مندوب الحسابات وكيلاً عن المساهمين كما يرى البعض ،

¹ - ظريفة موساوي، "عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد الأول، 2022، ص 88.

² - انظر المادة 674 فقرة 3 ق ت ج وثبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها ، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

³ - ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 881.

⁴ - المادة 715 مكرر 4 فقرة 1 ق ت ج.

إذ أن دوره لا يتضمن إبرام تصرفات قانونية نيابة عنهم، بل هو في جوهره عنصر لا يتجزأ من البنية القانونية للشركة وتُناط به مسؤولية تدقيق حساباتها¹.

لم يحدد المشرع في إطار ش م ب بوضوح الجهة المختصة بتعيين مندوبي الحسابات سواء كانت الجمعية العامة العادية او الغير العادية، يعزى ذلك إلى دمج اختصاصات كلتا الجمعيتين في ذات النص كما سبقت الإشارة إليه، ويتطلب تعيين مندوب الحسابات إجماع المساهمين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون الاساسي للشركة، ولضمان مندوبي الحسابات لمهامهم على أكمل وجه، خولهم المشرع الجزائري اختصاصات واسعة تمكنهم من مراقبة ومتابعة كل ما يجري داخل الشركة بصفة دائمة وهو ما جاء في المادة 715 مكرر 4 من ق ت ج².

وبذلك يمكن اعتبار التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة بمثابة تنظيم متخصص، يتمثل الهدف الاساسي منه تبسيط إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات من جهة، وتبسيط اجراءات إدارتها وتسييرها من جهة أخرى، وذلك سعياً لتحقيق أهداف بعيدة المدى يأتي في مقدمتها دعم وتشجيع المؤسسات الناشئة في مجال الاعمال التجارية لتحقيق تنمية لاقتصادية واجتماعية واعدة.

¹ - رباب شلاي، مريم كيحل، مرجع سابق، ص 206.

² - المادة 715 مكرر 4 ق ت ج " ... تتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق، في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، حسب الحالة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك ويتحقق مندوبو الحسابات إذا تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين..."

خلاصة الفصل الثاني

يتضح من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل أنّ دعم المؤسسات الناشئة يقوم على مقارنة شاملة ومتكاملة، تجمع بين مختلف التدابير الجبائية والمالية والقانونية، فقد ساهمت التسهيلات الجبائية في تخفيف العبء الضريبي على هذه المؤسسات وتحفيزها على الانطلاق والاستمرارية في حين وفرت التدابير المالية آليات تمويل بديلة أكثر مرونة تتلاءم مع طبيعتها القائمة على الابتكار والمخاطرة.

كما ساهم الإطار القانوني لاسيما من خلال استحداث شركة المساهمة البسيطة في إرساء نموذج قانوني مرن يسمح بتسهيل التأسيس والتسيير وجذب المستثمرين بما يتماشى مع متطلبات الاقتصاد الحديث.

وعليه فإن التكامل بين هذه الآليات المختلفة يشكل ركيزة أساسية لدعم المؤسسات الناشئة وتعزيز دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الخاتمة

لقد أضحت المؤسسات الناشئة بالنسبة للدولة نموذجا اقتصاديا للاقتصاد الوطني وليس مجرد خيار اقتصادي تسعى هذه الأخيرة إلى تشجيعه، حيث يمثل هذا النوع من المؤسسات فضاءا يربط المعرفة العلمية بالاقتصاد، أي استثمار المنتجات الفكرية والعلمية في المجال الاقتصادي، وهذا ما يسمى باقتصاد المعرفة.

فقد أبانت هذه الدراسة أنّ المشرع الجزائري سعى إلى إرساء إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمؤسسات الناشئة، يراعي خصوصيتها ويستجيب لطبيعتها القائمة على الابتكار والمخاطرة، بالنظر إلى أهميتها المتزايدة من الناحية الاقتصادية، وقد تجسد ذلك من خلال ضبط مفهوم هذه المؤسسات وتحديد خصائصها، إلى جانب استحداث آليات قانونية وتنظيمية تمكّنها من النشاط في بيئة أكثر مرونة.

كما عمل على إنشاء منظومة متكاملة لمرافقة المؤسسات الناشئة من خلال إسناد مهمة التأطير لهيئات مركزية، على غرار وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، وكذا اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، إضافة إلى دعم الهياكل المحلية مثل حاضنات الأعمال وتعزيز دور Algeria Venture في مرافقة حاملي المشاريع.

وفيما يتعلق بالسياق المالي فقد أقرّ المشرع جملة من التدابير، شملت التسهيلات الجبائية إلى جانب تنويع مصادر التمويل التقليدية والبديلة، من خلال استحداث آليات مثل الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة، وكذا تشجيع صيغ التمويل الحديثة كملائكة الأعمال والتمويل التساهمي ن بما يتماشى مع متطلبات الاقتصاد الرقمي.

ورغم هذه الجهود إلا أنّ المؤسسات الناشئة في الجزائر لا تزال تواجه جملة من العراقيل التي تحدّ من تطورها ن من أبرزها:

- 1- استمرار بعض التعقيدات الإدارية والبيروقراطية رغم التوجه نحو الرقمنة.
- 2- صعوبة الحصول على التمويل خاصة في ظل ضعف انتشار آليات التمويل البديل.
- 3- محدودية فعالية بعض أجهزة الدعم مقارنة بتزايد عدد المشاريع الناشئة.
- 4- تشتت النصوص القانونية وتعدد التعديلات، مما يؤثر على وضوح الإطار القانوني.
- 5- ضعف ثقافة ريادة الأعمال لدى فئة الشباب رغم الجهود المبذولة في هذا المجال.

وعليه وكما أشارت إليه هذه الدراسة فإن تعزيز فعالية هذا النظام يقتضي اتخاذ جملة من التدابير من بينها:

- تبسيط الإجراءات الإدارية وتكريس الرقمنة بشكل فعلي.
 - دعم وتوسيع آليات التمويل البديل، خاصة من خلال تشجيع ملائكة الأعمال وتأطير التمويل التسهيلي.
 - تعزيز دور حاضنات الأعمال وتطوير أدائها بما يتماشى مع احتياجات المؤسسات الناشئة.
 - العمل على توحيد الإطار التشريعي ضمن نص قانوني شامل يضبط جميع الجوانب المتعلقة بالمؤسسات الناشئة.
 - نشر ثقافة ريادة الأعمال خاصة في الوسط الجامعي، لدعم التوجه نحو إنشاء المشاريع.
- وبذلك فإن المؤسسات الناشئة تمثل ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، غير أنّ نجاحها يبقى مرتبطاً بمدى فعالية البيئة القانونية والاقتصادية المحيطة بها، وهو ما يستدعي مواصلة الإصلاحات وتعزيز آليات الدعم بما يتلاءم مع التحولات الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا | المصادر:

1- القوانين:

- القانون رقم 88-01، المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 406 الموافق 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1408.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21-04-1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج العدد 49، الصادرة بتاريخ 2022.
- القانون رقم 06-11، المؤرخ في 24-06-2006، المتعلق بشركة الرأس مال الاستثماري، ج ر ج ج العدد 42، الصادرة بتاريخ 25-06-2006.
- القانون 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج ر ج ج العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2015.
- القانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج، العدد 02 الصادرة في 11 يناير سنة 2017.
- القانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج، العدد 81 الصادرة في 30 ديسمبر 2019.
- من القانون رقم 20-07، المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج العدد 33، الصادرة بتاريخ 2020.

- القانون رقم 20-16 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر ج ج العدد 83، الصادرة بتاريخ 2020.
- القانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر ج ج ج، العدد 100، الصادر بتاريخ 2021.
- القانون 22-09 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي سنة 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1975 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن للقانون التجاري، ج ر ج ج العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.
- القانون رقم 22-24 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1444، الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج ر ج ج العدد 89، الصادر بتاريخ 2022.
- القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18-12-2022 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج ر ج ج ج، العدد 85، الصادر بتاريخ 2022 المؤرخ في 19-12-2022.
- القانون رقم 23-09، المؤرخ في 21-06-2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2023، العدد 43، المؤرخة في 27-06-2023.
- القانون رقم 23-22 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2024، ج ر ج ج العدد 86، الصادرة بتاريخ 2023.
- القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق ل 14 ديسمبر سنة 2025، يتضمن قانون المالية لسنة 2026، ج ر ج ج ج العدد 88، الصادرة بتاريخ 2025.

2- الأوامر:

- الأمر 58-75، المؤرخ في 26-09-1975، المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 30-09-1975.

- الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ج ر ج ج العدد 43، الصادرة سنة 2003.

3- المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 01-20، مؤرخ في 02 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة، ج.ر.ج.ج العدد 01، الصادرة بتاريخ 05 جانفي 2020.

4- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 94-211، مؤرخ في 18 يوليو 1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج العدد 47، صادرة بتاريخ 20 يوليو 1994.

- مرسوم تنفيذي رقم 2000-190، مؤرخ في 11 يوليو 2000، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج العدد 42، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2000.

- المرسوم التنفيذي 03-78 المتضمن القانون الاساسي لمشاتل المؤسسات، المؤرخ في 25 فبراير 2003، ج ر ج ج العدد 13، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003

- مرسوم تنفيذي رقم 03-81، مؤرخ في 26 فبراير 2003، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ج.ر.ج.ج العدد 14، الصادرة بتاريخ 2 مارس 2003

- مرسوم تنفيذي رقم 08-100، مؤرخ في 25 مارس 2008، يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات ج.ر.ج.ج. العدد 17، الصادرة بتاريخ 30 مارس 2008.
- مرسوم تنفيذي رقم 11-16، مؤرخ في 25 يناير 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج. العدد 05، الصادرة بتاريخ 26 يناير 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-54 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتضمن تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج.ج. العدد 12، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج. العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق ل 30 نوفمبر 2020، المتضمن انشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج. العدد 73، الصادرة في 6 ديسمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-170 مؤرخ في 16 رمضان 1442 الموافق ل 28 أبريل 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل "مؤسسة ناشئة" أو "علامة حاضنة"، ج.ر.ج.ج. العدد 33، الصادرة بتاريخ 5 ماي 2021.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق ل 4 نوفمبر سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر"

و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة في 4 نوفمبر سنة 2021.

- المرسوم التنفيذي رقم 23-93، المؤرخ في 05-03-2023، يحدد شروط وكيفية استفادة الموظفين من عطلة لإنشاء مؤسسة، ج ر ج ج العدد 15، الصادر بتاريخ 2023، المؤرخة في 12-03-2023.

- المرسوم التنفيذي رقم 25-311 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1447 الموافق أول ديسمبر سنة 2025، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر ج ج العدد 81 الصادرة في 7 ديسمبر 2025.

5- القرارات الوزارية

- القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 المتعلق بكيفية إعداد مذكرة التخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة أو مؤسسة مصغرة أو براءة اختراع المعدل والمتمم بالقرار الوزاري رقم 008، المؤرخ في 23 فيفري 2025، وزارة التعليم العالي، الجزائر.

ثانيا | المراجع العامة

1- الكتب

- نجا طباع، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة (حسب آخر تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 22-09)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء - الجزائر -، د ط، 2023.

2- الأطروحات والمذكرات

- الأطروحات:

- أمينة شنعة، صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال-دراسة مقارنة_، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2018/2019.

- المذكرات:

- أمين مير، المؤسسات الناشئة في الجزائر ودورها في التنمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر - ل.م.د-، تخصص قانون أعمال، معهد الحقوق، المركز الجامعي صالحى أحمد -النعامة-، 2022/2023.

- بلبال مروة، "النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022_2023.

- تسدة بوقندور، لامية بوخروب، الأجهزة الداعمة للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

- رباب شلالى، مريم كىحل، التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة (دراسة مقارنة)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2024_2025.

- رندة قصوري، أسماء مومني، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة مكملية لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023-2024.

- زينب عطافي، "دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة -دراسة حالة في مشتلة المؤسسات المتوسطة والصغيرة-"، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص محاسبة وتحقيق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021.
- سارة حسناوي، بلقيس حلقوم، "النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج (الجزائر)، 2022/2023.
- سديرة عدلان، عساس زهير، المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2024/2025.
- سكينه د داش، "النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022-2023.
- علي وناس، "النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون -تيارت-، الجزائر، 2021/2022.
- نسيمه بن إبراهيم، حميدة شنيبي، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2023-2024.
- وليدة مزوزي، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة مكملية لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر باتنة، 2023/2024.

ثالثا | المقالات العلمية:

- آمنة مخانشة، "المؤسسات الناشئة في الجزائر - الإطار المفاهيمي والقانوني -"، مجلة صوت القانون، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، المجلد 8، العدد الأول، 2021
- الزهرة بوصوفة، "المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 254-20"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسللي، تيبازة، المجلد 7، العدد الثاني، سنة 2023
- الحسين فرج، "المؤسسات الناشئة الهوية الجديدة للاقتصاد الجزائري قراءة في الجهود القانونية"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 3، العدد الأول، 2022
- إلهام مواسة، "دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر -دراسة حالة شركة فينالب-"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد الثالث، ديسمبر 2021
- إنصاف قسوري، فريد عبة، "أهمية المؤسسات الناشئة الجزائرية في تعزيز مكانة الاقتصاد البنفسجي"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والادارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، المجلد 7، العدد الأول، أفريل 2023
- بورزيق خيرة، "مؤسسة (أجريا فانتور) كجهاز جديد لترقية وتسيير هياكل دعم الشركات الناشئة"، مجلة الدراسات الأكاديمية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 3، العدد الرابع، 2021
- بلخير ميسون، العيد غربي، "الهياكل والآليات الداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر" المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، جامعة الوادي، المجلد 5، العدد الأول، 2023

- توفيق بـج بـج، "الإطار القانوني والسياسات المرتبطة بالمؤسسات الناشئة في الجزائر"، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلـي عبد الله، تـيـبـازة (الـجـزائر)، المجلد 09، العدد الثاني، 2025
- تـامـر خـالـدي، "شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المركز الجامعي عبد الله مرسلـي، تـيـبـازة، المجلد 60، العدد الثالث، 2023
- ثورية بلقايد، فايزة بلعابد، لطيفة لمطوش، "دراسة نظرية للمؤسسات الناشئة بالإشارة إلى واقعها في الجزائر"، مجلة حوليات جامعة بشار، جامعة طاهري محمد ن بشار (الجزائر)، مجلد 8، العدد الأول، 2021
- حمزة بن ذيب، "قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة"، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، مخبر التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر، الجلفة، المجلد 2، العدد الثالث، 2022
- حمزة العوادي، "إيضاحات حول معوقات المؤسسات الناشئة الجزائرية"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، المجلد 02، العدد الرابع، ديسمبر 2022
- جويـدة بلـعة، "رأس المال المخاطر طريقة رادة لتمويل المؤسسات الناشئة الجزائرية"، الكتاب الجماعي الدولي المحكم إشكاليات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، مارس 2021
- خديجة امان عماروش، أمينة مزيان، "تجربة شركة يسير كنموذج واعد للشركات الناشئة في الجزائر -قراءة تحليلية-"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس (الجزائر)، المجلد 12، العدد الثاني، 2022

- خلاف فاتح، أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة "ألجيريا فانتور" أنموذجا - قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-356- مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد الرابع، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل (الجزائر)، 2021
- خالد عيادة عليّات، "التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه"، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة إربد، الأردن، العدد التاسع، 09 سبتمبر 2013
- دنيا كرزاي، زوليخة سامية كرزاي، "إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 15، العدد الأول، 2024
- رجاء أومور، "النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة (الجزائر)، المجلد 09، العدد الثاني، جوان 2024
- سالم مجدي عادل "التمويل التساهمي كنموذج لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر واقع، تحديات وآفاق"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 06، العدد الثاني، 2022
- سمية لقرط «تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر رؤية تقييمية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة (الجزائر)، المجلد 06، العدد الثاني، 2023
- صفاء زبيدي، سعاد قوفي، "الاعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة - دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية-»، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، المجلد 06، العدد الثاني، 2022
- صونية شتوان، "أهمية استثمارات ملائكة الأعمال في تمويل المؤسسات الناشئة مع الإشارة لحالة الجزائر"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 06، العدد الأول، أبريل 2022

- صبرينة بوعمار، حمزة بوخروبة، "الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة - شركة المؤسسات الناشئة -"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 08، العدد الثاني، 2023
- ظريفة موساوي، "عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد الأول، 2022، ص 88
- عائشة زرواق، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري - صندوق دعم وتمويل المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، جامعة احمد بن يحيى، تيسمسيلت، المجلد 7، العدد الأول، 2022
- عائشة بنوجعفر، ابراهيم شالا، طبوش أحمد، "المؤسسات الناشئة في الجزائر الواقع والتحديات مع الاشارة إلى التجارب الرائدة في العالم العربي"، **حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية**، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 08، العدد الأول، 2021
- عبد الحميد مين، سامية حاسين، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254"، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، جامعة محمد بوقرة، بومرداس (الجزائر)، المجلد 5، العدد الثاني، 2020
- عبد الله بلعيد، عاشور مقلاتي، "المقارنة بين راس مال المخاطر وحاضنات الأعمال في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع امكانية التكامل التنموي بينهما"، **مجلة البحوث الاقتصادية والمالية**، جامعة باتنة، الجزائر، جامعة ملايا كوالالمبور، ماليزيا، العدد السادس، 2016،
- عبد الحق بوقفة، الحاج عرابة، عبد الله مايو، "أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر - دراسة ميدانية -"، **المجلة العالمية للاقتصاد والإعمال**، جامعة ورقلة وجامعة الوادي، الجزائر، المجلد 4، العدد الثاني، 2018

- عتو الموسوس، " شركة المساهمة البسيطة كشكل تجاري ملائم للمشاريع المبتكرة"، الشغف بالقانون، سلسلة قانون الاعمال، فرحة زراوي صالح، دار الإخلاص والصواب، 2025
- عثمان عثمان، "الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر - المعوقات والأفاق-، دفاتر MECAS، كلية العلوم التجارية، جامعة تلمسان، المجلد 18، العدد الثاني، سنة 2022
- عثمان ولد الصافي، مصطفى العراي، "التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات دعمها ومرافقتها"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 07، العدد الثالث، 2020
- عزالدين بوراس، حمزة بوخروبة، مبررات استحداث شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة، المجلد 9، العدد الأول، 2024
- عليّة ضياف، كمال حمّانة، " راس المال المخاطر اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة -حالة الجزائر-"، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد الخامس، جوان 2016
- علي بختي، سليمة بوعويّنة، "المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع و تحديات"، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المخبر الجامعي تيبازة، المجلد 12، العدد الرابع، أكتوبر 2020
- عمر بلمصطفى، أحمد علاش، "الاجراءات السياسية الضريبية في الجزائر للحد من آثار الأزمة المندوبة لركود الاقتصاد العالمي وجائحة كورونا لسنة 2020"، مجلة الابداع، مخبر الابداع وتغير المنظمات والمؤسسات، جامعة لونيسي علي، البليدة، المجلد 12، العدد الأول، 2022

- قادة بحيري، فاطمة الزهراء كريفس «التحفيزات الجبائية والتمويلية لصالح المؤسسات الناشئة في الجزائر مع الإشارة إلى صندوق المؤسسات الناشئة"، **مجلة آفاق علوم الادارة والاقتصاد**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، العدد الأول، 2023
- محمد هاني، علام عثمان، أحسن عماروش، عاشور حيدوش، كتاب جماعي بعنوان "المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، بالتعاون مع فرقة بحث PRFU، استراتيجية التحول للاقتصاد الأخضر: مدخل لتصويب المسار الاقتصادي وإرساء الاستدامة في الاقتصاد الوطني، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير - حالة منطقة البويرة- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، المكتبة الوطنية الجزائرية، 2021
- مخطار دوييني " الآليات القانونية المستحدثة لإزالة العراقيل الجبائية التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة (الجزائر)، المجلد 07، العدد الأول، 2022
- مرابط رميساء، "شركة المساهمة البسيطة في ظل التشريع الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة السوسة _تونس_، الجزائر، المجلد 07، العدد الثاني، 2024/11/30
- معمّر خالد، شارف بن يحي، " المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي واشكالية الإطار القانون في التشريع الجزائري"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، جامعة ابن خلدون، تيارت (الجزائر)، المجلد 7، العدد الأول، 2022
- مناجلي أحمد أمين، "النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملاءمته للمؤسسات الناشئة"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة 20 أوت 1955، مخبر النقل البحري والموانئ، الجزائر - سكيكدة -، المجلد 8، العدد الثالث، 2023

- ميلود بن عبد العزيز، أمال بو هنتالة، "جزاء تخلف اركان عقد الشركة في التشريع الجزائري"،
مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 01، العدد الخامس
2017،
- ليلي بن عودة، "خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملائمة للمؤسسات الناشئة"، مجلة
الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 09، العدد الأول
2023،
- نادية القريشي، فتيحة بوكحال، "هيئات الدعم المالي الموجهة لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة في
الجزائر حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM"، كتاب وقائع المؤتمر الدولي
العلمي المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة حالة المؤسسات الناشئة،
الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين -
ألمانيا، 13 فبراير 2023
- نبيهة بارة بومعزة، "ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 22-
09"، مجلة الفكر والقانون السياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 07، العدد الأول
2023،
- نوال يوسف، هناء بن عزة، "استراتيجيات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، كتاب وقائع
المؤتمر الدولي العلمي المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة حالة
المؤسسات الناشئة، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية و
الاقتصادية، برلين - ألمانيا، 2023
- ياسين ميموني، سفيان بوقطاية، منى بسويح، "واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر"،
حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة غليزان (الجزائر)، المجلد 07، العدد الثالث
2020،

- يوسف حاج سعيد، بوعبدالله راجحي، " التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة المعيار الصادرة عن جامعة تيسمسيلت، المجلد 12، العدد الثاني، 2021.

رابعاً | المداخلات:

- إزبل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، يوم 15 فيفري 2021
- حميل نواره، الإطار المؤسسي المرافق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، يوم 15 فيفري 2021
- سميرة ناصري، مريم عثمان، "المؤسسات الناشئة والحاضنات في الجزائر بين متطلبات الاستقرار وتحديات الاستمرار"، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المنظم يوم 15 فيفري 2021
- سمير طجين، صالح مباركي، "آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للقضاء على البطالة"، ملتقى وطني بعنوان المؤسسات الناشئة ودورها في دعم المقاولات النسوية في الجزائر، يوم 05-10-2023، جامعة أحمد زبانه، غليزان
- صافية إقلولي، مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، يوم 15 فيفري 2021

خامساً | مواقع الانترنت:

- <https://dictionary.cambridge.org/fr/dictionnaire/anglais/start-up>
- <https://.angem.dz>
- <https://asf.dz/fr>

- <https://www.aps.dz>

سادسا | المحاضرات:

- نعيمة مكيد، (مصادر الالتزام)، (بحث غير منشور)، محاضرات في القانون المدني، السنة الثانية ليسانس حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي البلدية، 2021-2022.

- صباح عسالي، مصادر الالتزام، (بحث غير منشور)، محاضرات في القانون المدني، السنة الثانية ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020_2021.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

-Décret executive n°24-367 du 5 Joumada El Oula 1446 correspondant au 7 novembre 2024 modifiant et complétant le décret exécutif n° 20-356 du 14 Rabie Ethani 1442 correspondant au 30 novembre 2020 portant Création de l'établissement de promotion et gestion des structures d'appui aux start-up et fixant ses missions, son organisation et son fonctionnement o r a d p 76.

- Hafsa Drouiche, Lamia Menai, Le financement des Start-up en Algérie entre la réalité et les attentes, revue Algérienne du droit des affaires, Faculté de droit université d'Alger 1, 2021

- Mohamed Salah, une nouvelle forme de société commerciale réservée aux société certifiée " start-up" 'la société par actions simplifiée et sa modalité unipersonnelle une structure sociale inaboutie, mélanges en l'honneur de Farha Zéraoui Salah 'la passion du droit, dar AL_Ikhlâs et As_Sawab,1édition,2025

الفهرس

شكر وتقدير	
الاهداء	
مقدمة.....	8
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمؤسسات الناشئة	14
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة في الجزائر.....	16
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة	16
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة.....	16
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة.....	22
المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة وتمييزها عن المفاهيم المشابهة.	23
الفرع الأول: أهمية المؤسسات الناشئة	24
الفرع الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المفاهيم المشابهة	24
المطلب الثالث: الشروط القانونية لإنشاء المؤسسة الناشئة والنصوص المنظمة لها ..	29
الفرع الأول: الشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر:	29
الفرع الثاني: النصوص المنظمة للمؤسسات الناشئة.....	31
المبحث الثاني: الهيئات المرافقة أو المؤطرة للمؤسسات الناشئة	34
المطلب الأول: الهيئات المركزية للمؤسسات الناشئة	35

35.....	الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة
37.....	الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة
40.....	المطلب الثاني: الهيئات المحلية للمؤسسات الناشئة
40.....	الفرع الأول: حاضنات الأعمال
42.....	الفرع الثاني: مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة
45.....	خلاصة الفصل الأول:
47.....	الفصل الثاني: آليات دعم المؤسسات الناشئة
48.....	المبحث الأول: التدابير الجبائية والمالية
48.....	المطلب الأول: التسهيلات الجبائية (التحفيزات) المقررة للمؤسسات الناشئة
48.....	الفرع الأول: الاعفاءات والتخفيضات الضريبية
53.....	الفرع الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الناشئة
54.....	المطلب الثاني: التدابير المالية (التمويل)
55.....	الفرع الأول: التمويل التقليدي للمؤسسات الناشئة
58.....	الفرع الثاني: التمويلات البديلة والحديثة للمؤسسات الناشئة
62.....	المبحث الثاني: التدابير القانونية
62.....	المطلب الأول: شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 09-22
63.....	الفرع الأول: خصائص شركة المساهمة البسيطة

66.....	الفرع الثاني: تأسيس شركة المساهمة البسيطة
69.....	المطلب الثاني: مرونة التسيير في شركة المساهمة البسيطة
70.....	الفرع الأول: أجهزة التسيير في شركة المساهمة البسيطة
71.....	الفرع الثاني: الهيئات الرقابية لشركة المساهمة البسيطة
76.....	خلاصة الفصل الثاني
79.....	الخاتمة
81.....	قائمة المصادر والمراجع
99.....	الفهرس
103.....	ملخص المذكرة

ملخص المذكرة

تعد المؤسسات الناشئة من أهم محركات الاقتصاد الحديث ، ونواة لعدد من الشركات العالمية الكبرى، نظراً لدورها الاقتصادي والاجتماعي البارز، وانطلاقاً من هذه الأهمية سعت الجزائر إلى إرساء إطار قانوني خاص بها، يقوم على تنظيم هذه المؤسسات وتعزيز بيئتها الاستثمارية.

كما أولت الدولة اهتماماً خاصاً بالهيئات الداعمة لها وطرق تمويلها، من أجل ضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها، من خلال توفير آليات مرافقة فعّالة وتدابير تحفيزية متنوعة، تهدف إلى تشجيع الشباب على انشاء مؤسساتهم الناشئة بما يساهم في خدمة الاقتصاد الوطني ودعم التنمية.

الكلمات المفتاحية

المؤسسات الناشئة – الإطار القانوني – التمويل – المرافقة – التحفيزات – الجزائر – الابتكار – التنمية الاقتصادية.

Résumé

Les start-ups constituent un moteur essentiel de l'économie moderne et la base de plusieurs grandes entreprises internationales, en raison de leur importance économique et sociale. Dans ce contexte, l'Algérie s'efforce de mettre en place un cadre juridique spécifique visant à encadrer ces entreprises et à renforcer leur environnement d'investissement.

L'État accorde également une attention particulière aux structures d'accompagnement et aux mécanismes de financement, afin d'atteindre les objectifs attendus, à travers des dispositifs de soutien efficaces et des mesures incitatives destinées à encourager les jeunes à créer leurs propres start-up, contribuant ainsi au développement économique national.

Mots-clés

Start-up - Cadre juridique - Financement - Accompagnement – Incitations - Algérie - Innovation - Développement économique.